

عدم دستورية قوانين الخصخصة في مصر

مقارنة بالوضع في القانون الفرنسي

إعداد الباحث

محمد إبراهيم العوضي

باحث دكتوراة بقسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ جورجي شفيق

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

عدم دستورية قوانين الخصخصة في مصر

مقارنة بالوضع في القانون الفرنسي

الباحث / محمد إبراهيم العوضي

خطة البحث :-

المقدمة:

الفصل الأول : قانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور

المبحث الأول : الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يوليو و ٦ أغسطس.

المبحث الثاني : الوضع في القانون المصري "لاماح برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة مدة برنامج الحكومة المصرية.

الفصل الثاني : تعریض أموال الشعب للخطر في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية.

المبحث الأول : الدستور يعطي للسلطة التشريعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية تجمع بين السلطة التنفيذية وسلطة التشريع.

الخاتمة:

الوصيات:

مقدمة

سأعرض في هذا البحث قوانين الخصخصة في مصر والخلاف الدائر بين الفقه في أنها تتسم بالدستورية من عدمه مقارنة بالدستور الفرنسي، ومدى توافق قانون قطاع الأعمال العام مع أحكام الدستور، هذا إلى جانب الوسائل الرقابية التي كفلها الدستور لمراقبة أعمال الحكومة كالرقابة البرلمانية، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.

ومن خلال ما سبق سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين متتالين:

الفصل الأول: قانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور.

الفصل الثاني: تعریض أموال الشعب للخطر في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية.

الفصل الأول

قانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور

تمهيد:

الدستور المصري لم ينص صراحة على الخصخصة وذلك قبل التعديل الأخير، فقد خلت نصوص الدستور المصري الدائم الصادر سنة ١٩٧١ من أي يجيز صراحة الخصخصة، في ظل قيام الحكومة المصرية بتبني فكرة الخصخصة، وكذلك لم يتضمن أي نص بحظر الخصخصة، الواضح هو النزعة الاشتراكية للدستور المصري. هذا ما دفع البعض إلى القول بأن الخصخصة تحالف نصوص الدستور^(١) لأنها غير منظمه بنصوص الدستور وتتعارض مع النظام الاشتراكي الذي قرره دستور ١٩٧١. ذلك في نطاق الدستور قبل التعديل.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء^(٢)، أنه وعلى الرغم من النزعة الاشتراكية للدستور المصري وبالرغم من أنه لا يتضمن نصا بشان الخصخصة، فإنها ليست مخالفه لنص الدستور المصري، نظراً لعدم حظرها بنص الدستور والقاعدة العامة. ما لم يحظره القانون جائز.

(١) سعاد الشرقاوي، تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١، القاهرة ١٩٩٣، ص ٣٥.

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصوصة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ٢٦.

ويقول هذا الرأي من الفقه أنه إذا كانت الخصخصة "جائزة" دستوريا فإنها مفيدة دستوريا بمعنى أنه يجب أن لا تخالف نصوص الدستور، طالما أنها لا تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الاشتراكية في الدستور المصري أي لا تؤدي إلى الإخلال بقدر القطاع العام في قياده خطه التنمية والتقدم. ومعنى ذلك أن تخصيص الجزء الأكبر من شركات القطاع العام يكون مخالفًا للدستور

وبناءً على ما سبق نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو

الآتي:-

المبحث الأول: الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يونيو و ٦ أغسطس ١٩٨٦ م.

المبحث الثاني: الوضع في القانون المصري "لامح برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة الملكية" .

المبحث الأول

الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يونيو

و ٦ أغسطس ١٩٨٦ م

المشرع الفرنسي لم يضع تنظيمياً للشخصية إلا في سنة ١٩٨٦ بصدور القانون الفرنسي ٧٩٣ الصادر في ٢ يوليو ١٩٨٦، بشأن الترخيص للحكومة باتخاذ إجراءات متعددة ذات طابع اقتصادي واجتماعي^(٣).

والقانون الفرنسي رقم ٩١٢ الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٨٦ فيما يتعلق بأساليب ونماذج تطبيق الشخصية^(٤)، غير أن الوضع الاقتصادي قبل صدور هذين القانونين أفرز العديد من حالات مشاركة القطاع الخاص في مشروعات القطاع العام وتنازل القطاع العام عن جانب من أصوله إلى القطاع الخاص، وأنشأ فروعاً لها وانتشرت بين ربوع البلاد وفي نفس الوقت حرصت الحكومة على وضع آليات للرقابة على إنشاء فروع للمشروعات العامة أو المشاركة من جانب الدولة أو التوسيع في المشروعات الاقتصادية أو التنازل عنها وبالإقاء نظره على مرسوم ١١ أبريل ١٩٣٩^(٥)، الذي نص

(٣) الجريدة الرسمية، ٣ يوليو ١٩٨٦، ص ٨٢٤٠.

(٤) الجريدة الرسمية، ٧ أغسطس ١٩٨٦، ص ٩٦٩٥.

(٥) الجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل، ١٩٣٩، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٥٣، ص ٧٠٥١.

على أن المشاركات المالية لإدارات الدولة، يجب أن يصدر بها مرسوم من مجلس الوزراء بناءً على تقرير من وزير المالية والوزير المختص.

وكذلك المرسوم رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٥٣، الصادر بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٥٣، فيما يتعلق برقباه الدولة على المشروعات الوطنية العامة-

ويقضى بضرورة صدور ترخيص إداري قبل كل مشاركته أو توسيع مالي وكذلك في حالة تنازل المشروعات العامة عن هذه المشاركات وغيرها من القرارات الإدارية، والذي يريد أن يؤكد عليه الباحث أن كل هذه الآليات عبارة عن قرارات إدارية لا تسد الفراغ التشريعي لموضوع تحول المشروعات العامة بما يمكن القول معه بعدم شرعية خصخصة فروع المشروعات العامة بل عدم دستوريتها، هذا ما دفع المنظمات الثقافية باللجوء إلى القضاء بعدم دستوريه عمليات الخصخصة التي تمت بالمخالفة للدستور تحت ستار إلغاء التأمين.

وقد تصدى القضاء الفرنسي في المرحلة السابقة على صدور قانون ٢ يوليول ١٩٨٦ لسد الثغرة التشريعية القائمة، كما سيجيء الحديث عن ذلك تفصيلا في الجزئية المخصصة من الرسالة لدراسة هذه الجزئية واهتم المجلس الدستوري بحماية نطاق الاختصاص التشريعي وإضفاء الشرعية على تصرفات الحكومة دون تنظيم تشريعي فقام بنشر واسع لفكرة التحول أو نارة أخرى يحظره التقويض التشريعي في الاختصاصات مستخدما امتيازاته البرلمانية.

أما فيما يتعلق بمجلس الدولة الفرنسي فقد واجه حالات ذهب فيها إلى تفسيرات كثيرة تتعلق بتصريف القطاع العام وهل يكفي إدارة المشروع بطريقه الإداره العامة لاعتباره معيارا يتم التحول على أساسه أم يكفي وجود مجموع من الأموال المملوكة ملكية عامة وتكون قابلة بذاتها للاستغلال الاقتصادي حتى يمكن تطبيق فكرة الخصخصة عليها.

وأما فيما يتعلق بالمحاكم الفرنسية فقد حرصت دائما على الوقف ضد الخصخصة المشبوهة حرصا على الالتزام بالدستورية.

ويريد الباحث بسرد هذه المواقف لكي يضع أمام القارئ الوضع في القانون المقارن، ومدى حرص المشرع الفرنسي على احترام المبادئ الدستورية دائما يضعها في قمة الهرم وتكون هناك دولة تحترم النصوص الدستورية وتطبقها وليس مجرد نصوص فقط.

ومشرع الفرنسي يتسعه في إنشاء القطاع العام لفت الأنظار إلى إمكانية التحول إلى قطاع الخاص ذلك للاتي:

١- أن المشرع الفرنسي راعي المرونة في آليات المشاركة بين المشروعات التي قام بتأمينها والقطاع الخاص بما يسمح باسترداد القطاع الخاص للقطاع العام من خلال هذه المشاركة.

٢- في بداية عملية التأمين هناك مشروعات تم تأمينها على الرغم من عدم ملائمة طبيعتها التأمين وبالتالي يجب عودتها مرة أخرى إلى وضعها الطبيعي وهو القطاع الخاص.

ونذكر هنا انه بالترتيب على ما سبق قام المشرع الفرنسي بوضع مشروع قانون في أكتوبر ١٩٨٢ ولكن هذا المشروع لم يرى النور ومن الواضح أن هذا المشروع كان متاثراً بالحلول القضائية السابقة عليه والتي وضعها المجلس الدستوري أو مجلس الدولة وقرر هذا المشرع قواعد مرنة بشأن حركة رؤوس الأموال بين القطاعين العام والخاص.

وكما ذكرنا، فهذا القانون لم يكتب له الظهور حتى صدر قانوني ٢ يونيو و٦ أغسطس ١٩٨٦، ونص فيها على تحديد اختصاصات كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بشأن تطبيق فكرة الخصخصة، وحرص هذا القانون على تيسير عملية التحول إلى القطاع الخاص ولكن في ظل غطاء دستور كامل وتم إعلاء كلمة الدستور وتطبيق نصوصه واحترامها من قبل السلطة التنفيذية ومنح هذين القانونين السلطة التنفيذية سلطات واسعة في عملية التحول إلى القطاع الخاص.

أولاً: اعتناق المشرع الفرنسي فكرة الخصخصة وصدور قانوني ٢ يونيو و٦ أغسطس ١٩٨٦ :

يمكننا القول أنه بصدور قانوني ٢ يونيو و٦ أغسطس ١٩٨٦ يصبح الأساس القانوني لعملية التحول إلى القطاع الخاص يتفق مع المبادئ والأحكام الدستورية بعد أن صلح المشرع الفرنسي آلياته القانونية وهذا ما أعلن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٢ من أن فكرة الخصخصة التي

نظمها القانون المشار إليها تتفق مع المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي^(٦)، كذلك فإن الفلسفة التي جاء بها كل من هذين القانونين تقوم بها على الإعداد لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص كما جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون الإعداد للشخصية الصادر بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٦.

وذلك صرحت المذكورة الإيضاحية للحكومة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي حيث جاء بها رد يجب أن يكون نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص للمشروعات العامة التي تم إنشاؤها أو تأسيسها وذلك المشروعات التي تملك الدولة حق الرعاية المباشرة عليها بموجب قانون أما نقل ملكية المشروعات التي لا تدار كمرفق عام والتي لا تكون احتكار فعليا ولم تدخل في نطاق القطاع العام طبقاً للقانون ولا تملك الدولة لهذا السبب حق الرقابة عليها فيجب لذلك ترخيص إداري.

ثانياً- الأحكام التي جاء بها قانوني ٢ يوليو و ٦ أغسطس ١٩٨٦ ومدى تطابقها مع المبادئ الدستورية:

حيث نص المشرع الفرنسي في هذين القانونين على تحديد الأداة التشريعية وتطابقها مع الدستور الفرنسي ووضع معيار أغلبية رأس المال العام في تحديده لمشروعات العامة وال الخاصة ،

(٦) الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٧، قضية joxe.

وفيما يتعلق باختصاص السلطة التشريعية نصت المادة السابعة من قانون ٢ يوليو ١٩٨٦ على مبدأ احترام الإدارة التشريعية طبقا للدرج التشريعي، بمعنى أن تكون الأداة التشريعية للشخصية مشروع ما هي نفس الأداة التي سبق دخوله القطاع العام بها فإذا أنشأته الدولة بقانون وجوب خصخصة بقانون وإذا كان مؤمما بقانون وجوب لشخصية صدور قانون والذي تزيد التأكيد عليه هنا هو أن أحكام الخصخصة الترمت بمبدأ دستورية القوانين وهكذا تكون قد عالجت الأوضاع السابقة على صدورها.

والترمت بنص الفقرة التاسعة من مقدمة دستور ١٩٤٦ التي تتصل على "كل مشروع يقوم على إدارة مرفق عام وطني، أو ينطوي على احتكار فعلي لا يخرج من القطاع العام إلا بقانون".

ونصت المادة السابعة فقرة ثانية من قانون ٦ أغسطس ١٩٨٦ على أن المشروعات العامة التي لا تملك الدولة فيها أغلبية رأس المال تكون محل للشخصية بمجرد صدور ترخيص إداري.

وفتح المشرع باب المساعدة للقطاع الخاص بشراء نصيب القطاع العام، سواء كان مالكا لأغلبية رأس المال أو الأقلية وتتجدر الإشارة إلى أن المشروعات المراد خصخصتها، وتدخل في اختصاص السلطة التنفيذية لقلة المساعدة العامة فيها فيكفي صدر قرار إداري بشأنها.

ثالثاً- الرقابة القضائية على إجراءات الخصخصة^(٧):

بداية نذكر أن رأي لجنة الخصخصة في تقييم المشروعات العامة لا يعتبر قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء وإنما هو مجرد رأي بتوصية ستلزمه القانون لوضع الأسباب وعلتها، على أن القرارات الوزارية الصادرة من الوزير المختص حرست على أن تقوم عملية الخصخصة على أسس فنية عالية فإذا نص المشرع على أن جهة الإدارة المنوط لها إصدار القرار بشروط وضوابط محددة وكانت رقابة القاضي الإداري واجبة ومحكمة فهنا كل يقوم بدورة من خلال إطار قانوني يتفق مع القواعد الدستورية بداية من قانون يحقق المصلحة الوطنية مروراً بإتحاد القرار والبيع والعرض على لجنة الخصخصة ونهاية إتحاد القرار النهائي بالبيع.

ونذكر هنا أن معايير تقييم الشركات محل الخصخصة حدتها القرارات الإدارية بخمس معايير: قيمة الأوراق المالية، قيمة الأموال التي تمثل عناصر المشروع والأرباح التي حققها المشروع، الفروع التابعة لمشروع، مستقبل المشروع.

(٧) أصدر المجلس الدستوري قرار بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٦٠ في شأن خصخصة الشركة الوطنية للمنشآت الصحفية

La société nationale des Entreprises presse.

Conseil constitutionnel. Décision du 29 juin 1960 note Léo Hamon. D. 1960. p. 461.

ونحن نرى - أنه مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة ومهما اتبعت في إدارة هذا النظام سواء أسلوب القطاع العام أو القطاع الخاص فإن الإطار القانوني والآلية القانونية لازمة وعلى السلطة التشريعية إصدارها وعلى السلطة التنفيذية الالتزام بما أصدره المشرع وعلى السلطة القضائية تطبيقها وهذا ما طبقته فرنسا من خلال دراستنا للنظام القانوني لعملية التحويل في فرنسا وهذا ما ننادي به في مصر، من ضرورة وجود إطار تشريعي سليم يتنقق مع القواعد الدستورية وهذا لن يأتي إلا بضرورة تعديل الدستور المصري ليتنقق مع متغيرات ومستحدثات العصر ويحقق الأمن والأمان للمواطن المصري والمستثمر سواء أكان وطني أو أجنبي ويجب تحديد مفهوم الخصخصة تحديداً دقيقاً سواء أنصب على المشروع كله أو أغلبية رأس ماله أو جزء لا يمثل الأغلبية ويجب في تحديد الاختصاص التشريعي والالتزام بالدرج، التزاماً بالمشروعية، فلا يكون هناك تعارض مع الدستور، وإذا وضع المشرع ضوابط، أو فوض السلطة الإدارية تقوياً شرعياً، يجب احترام هذا التفويض، فالسلطة التنفيذية لا تملك سوى سلطة تنظيمية من خلالها تنفيذ أحكام القانون تكون سلطتها التقديرية في الحدود التي يسمح بها القانون.

هذا وأن تم تعديل الدستور أخيراً، إلا أنه قد تمت عملية الخصخصة منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً، أي في ظل الدستور قبل التعديل، مما يؤكد وجهة نظرنا من اشتراكية الدستور المصري، ومعارضة فكرة

الشخصية للنصوص الدستورية، ولذلك تم التعديل الأخير بعد الانتهاء تقريريا من عملية بيع القطاع العام، فعملية البيع مستمرة منذ صدور قانون قطاع الأعمال العام، وإيضاح الحكومة عن برنامجها لتوسيع قاعدة الملكية، وهذا هو موضوع دراستنا في البحث التالي:

المبحث الثاني

الوضع في القانون المصري

"ملامح برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة الملكية"

تحددت ملامح برنامج الخصخصة في مصر بصدور قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١^(٨)، حيث تم تحديد الشركات التي ستخضع للخصوصية، وعددها ٣١٤ شركة تابعة في يونيو ١٩٩١، ولم يتم إدراج مشروعات تمس الأمن القومي المصري حيث تعتبر من القطاعات الإستراتيجية مثل هيئة قناة السويس والإنتاج الحربي وشركات البترول، مصر للطيران وبالتالي فإن الشركات الخاضعة لقطاع الأعمال العام سوف تخضع للخصوصية.

غير أن تنفيذ سياسة الخصخصة يجب أن يتم وفقاً لأولويات تتحدد بناءً على مجموعه من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، ويقوم المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام الذي أنشئ بالقرار الوزاري رقم ٧٤١١ لسنة ١٩٩١، كلف بوضع السياسات ورسم

(٨) د. عبد الحكيم جمعة، دور الاستثمار الخاص في الإصلاح الاقتصادي والتنمية في جمهورية مصر العربية، جامعة عين شمس، رسالته للدكتوراه سنة ٢٠٠٠، ص ٢٦٤.

الاستراتيجيات لعملية الخصخصة ويقوم بتحديد الأولويات، بناءً عليها يتم عرضها للبيع مع الاستعانة بالخبرات سواء الوطنية أو الأجنبية.

وللبنوك المصرية دور في عملية الخصخصة، حيث تمثل الحكومة في عمليات البيع والتفاوض بشأن نقل الملكية، وقامت البنوك بالاستعانة بالمكاتب الاستثمارية المتخصصة بالشركات العالمية ذات الخبرة في ذلك حيث تم إعداد برنامج زمني لبيع أسهم عدد كبير من الشركات العامة والمملوكة.

وأصدرت الحكومة المصرية دليل الإجراءات والإرشادات العامة لتوسيع قاعدة الملكية، يقوم هذا الدليل كما ذكرنا على محورين لفصل الملكية عن الإدارة والمساواة بين المشروعات العامة والخاصة فيما يسمى بخاصية الإدارة، والمحور الثاني يقوم على تشجيع القطاع الخاص لشراء المشروعات العامة.

ولقد حاولت الحكومة المصرية منذ البداية تسهيل عملية البيع، فلم تضع أى شروط على تملك أسهم الشركات ولم تضع حدود على تملك الأسهم، في المشروعات المطروحة للبيع سواء للوطنيين أو الأجانب، وأيا كانت موقع المشروعات باستثناء المشروعات المطروحة للشخصية في سيناء والتي يقتصر بيعها على المصريين لأسباب تتعلق بالأمن القومي الاستراتيجي.

مدة برنامج الحكومة المصرية:

في البداية نذكر انه يجب التدرج في تنفيذ سياسة الخصخصة فالى تدرج أفضل من شموليه التنفيذ على سائر المشروعات ذلك حيث يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من سياسة الخصخصة أو سياسة الإصلاح الاقتصادي بصفة عامة، والأخص برنامج الخصخصة للتقلبات وتعريف أموال العامة للخطر فيجب الثاني في تطبيق فكره الخصخصة وعدم الاستعجال الذي لا مبرر له وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمشروعات والهيئات العامة التي هي ملك للشعب المصري ورأينا هذا مبني على أساس علميه يشهد لها الواقع، فإن تقلبات أسعار الأسهم بسوق الأوراق المالية صعودا او هبوطا يؤدى إلى عجز في الأموال العامة بل قد يؤدى إلى ضياعها.

ولقد حدد برنامج الحكومة المصرية بيع ٨٥ شركة من شركات قطاع الأعمال العام خلال خمس سنوات تبدأ مع بداية الخطة الخمسية بداية من ١٩٩٢/١٩٩٣-١٩٩٦/١٩٩٧، حيث يطرح للبيع في كل عام أسهم أو وصول عامة بما لا يقل عن ٢٥ شركة مع إمكانية تحويل هذا العدد بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية لسوق الأوراق المالية كما يتضمن البرنامج كذلك أن يطرح للبيع ما لا يزيد عن أسهم عشر شركات لمستثمر رئيسي، وفي نفس الوقت يتم إعادة الهيكلة للشركات المتعددة.

ولكن من الواضح أن هذا العدد كبير بالنسبة لسوق الأوراق المالية المصري، ترتب عليه عدم قدرة استيعاب السوق للأسهم المطروحة للبيع في

بداية البرنامج، لوجود قصور في التهيئة الشعبية للبرنامج، ترتب عليه نقص الوعي لدى الأفراد في توجيهه مدخراً لهم لشراء الأسهم، وهذه فئة قليلة لدى الشعب المصري، الذي يوجد لديهم فائض مالي يستطيعون توجيهه إلى شراء الأسهم للشركات المطروحة للبيع، الأمر الذي يتطلب ضرورة التدرج في تنفيذ فكرة الشخصية وإيجاد الحلول للمشاكل العديدة التي تواجه فكرة التنفيذ، وأهمها عدم وجود إطار تشريعي سليم متافق مع القواعد الدستورية، ترتب عليه ظهور مشاكل عملية على أرض الواقع، وأهمها عدم إقناع الرأي العام وخاصة أساتذة الجامعات والباحثين الجامعيين، فنحن نعلم جميعاً اشتراكية الدستور المصري واتجاه السلطة السياسية إلى تبني مفاهيم الرأس ماليه، فكيف يتأنى ذلك.

وبالرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية العليا عندما طعن أمامها على قانون قطاع الأعمال العام كما سيجيء الحديث عن ذلك في الموضوع المخصص من الرسالة لدراسة هذه الجزئية. فالذي يدفعنا إلى التأكيد على ذلك هو أن عملية الشخصية تمت في إطار دستوري اشتراكي بالفعل، والدليل على ذلك هو التعديل الأخير له.

ونخسي القول بأن يحل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بضغوطهما على الحكومة المصرية بسرعة تنفيذ الشخصية دون وضع إطار تشريعي له أمر قد يضر بالاقتصاد المصري أسوأ الضرر، يأتي بأثار عكسية لا يحمد عقباها، وهذا هو الحال بالفعل، من غلاء فاحش للأسعار

و خاصة كما ذكرنا سابقاً ما يتعلق بمواد البناء فقد ارتفعت وتضاعفت أسعارها يوماً بعد يوم حتى وصل سعر طن الحديد حتى كتابة هذه السطور ما يقارب من سبعة آلاف جنية لاحتياط هذه السلعة ولا أحد يتحرك حماية للأموال الخاصة والعامة على السواء.

فدعونا يا سادة نضع أمام القارئ ما حدث على أرض الواقع من خلال نظرة متأنية لما حدث. فنحن نعلم أن هناك مصنع الدخيلة وهو ملك الدولة في بداية تتنفيذ سياسة الخصخصة، جاء المستثمر الذي يمتلك حديد عز وقام بشرائه من الدولة أياً كان المبلغ الذي اشتراه به الذي يهمنا هو أن هناك إهانة للأموال العامة وعدم اكتراث بحماية المستهلك البسيط، وكذلك عدم الالكتراش بأحلام الشباب المصري الذي يدفع ثمن كل هذا فهذه سلعة إستراتيجية تهم الجميع وهناك مشروع في رأي الباحث يعتبر من المشروعات الإستراتيجية وهو حديد الدخيلة، وهناك منافس قوى له ألا وهو حديد عز، فأين هي الدراسة التي قام بها المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام قبل خصخصة مثل هذا المشروع القومي الذي يجني أرباح كبيرة على الدولة.

وبعد الخصخصة، أين قانون حماية المستهلك، أين قانون منع الاحتكار فلا بد من إلقاء نظرة شاملة ودراسة متأنية للواقع المصري تكون في كافة المجالات، ويكون هناك صورة واضحة أمام السلطة السياسية للواقع المصري حتى نعلم ما يجب خصخصته وما لا يجب أن يخصخص الآن،

وما يجب الانتظار به بعض الوقت، هذا إذا كنا نريد بهذا الوطن الوصول به إلى بر الأمان .

وهناك بعض القصور يعترى قانون قطاع الإعمال العام وهو ما يمثل مخالفة لنصوص الدستور المصري:

١- يجب منع السيطرة الأجنبية.

٢- تقويم المشروعات القومية وفق طرق موضوعية.

٣- ليس هناك رقابة على عمليات الخصخصة.

وبالنسبة للجزئية الأولى ألا وهى منع السيطرة الأجنبية على المشروعات موضوع الخصخصة، حيث يجب أن لا يكون من شأن تنفيذ سياسة الخصخصة المساس أو الإخلال بالاستقلال القومي، فالسلطة السياسية ممثلة في رئيس الدولة ملتزم بالحفاظ على الاستقلال القومي وحماية مصالح الدولة، سواء كان من الخارج أو الداخل ففى هذه الحالة تقوم الدولة برعاية القطاع الخاص بدلاً من تحمل المخاطر من خلال المبادرة الشخصية، فالقطاع الخاص يسعى دائماً إلى الربح والربح السريع السهل، وبالتالي لم يقبل على المشروعات الضخمة التي يحتاجها الاقتصاد القومي، لذا فإنه من الضروري في مرحله التحول أن يقوم القطاع الخاص بدوره في تتميم الاقتصاد القومي ويحاول تغيير الصورة التي انطبعت في أذهاننا عنه خلال الفترة السابقة من التاريخ الاقتصاد المصري.

وهناك العديد من الأسباب والدافع والمبررات لضرورة تنظيم تملك الأجانب، وهي تتمثل في الآتي:

أ- احترام نصوص الدستور المصري:

فنصوص الدستور المصري تحمي الملكية العامة، وبالتالي فإنه من الضروري وضع ضوابط لتملك الأجانب لتلك الأصول، حماية للأمن الاقتصادي المصري و يتم تحديد أى الشركات التي يسمح فيها بدخول الأجانب وتحديد النسبة المسموح بها لهم، وهذه أمور سبقتنا إليها الدولة الرائدة في الخصخصة كما رأينا في فرنسا وبريطانيا، وهو أمر لا يتنافى مع عوامل التي تساعده على جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه أو تナدى بضرورة متابعته ورقابته حركة رؤوس الأموال الأجنبية داخل قطاعات الاقتصاد المصري المختلفة، وفي حاله حصول القطاع الخاص على قروض من الخارج يجب مرافقتها من حيث الفائدة وحجمها ومميزاتها.

وينادى الباحث بضرورة التدخل العاجل من قبل السلطة السياسية ووضع الضوابط القانونية التي تحمى الأمن الاقتصادي المصري، خاصة بعد طرح بعض موانئ مصر " شرق التفریعة- بورسعيدي- دمياط" للإدارة وسعى الشركات الأجنبية لذلك، ومن وجهة نظرنا- أمر يتنافى مع الأمن الاقتصادي المصري.

ب- تجارب دول شرق آسيا:

أثرنا ذكر هذه الجزئية لكي تكون نصيب أعيننا للاستفادة منها في واقعنا المصري، حيث نفرض الظروف والمتغيرات الدولية والمحلية أهمية التفكير في وضع ضوابط لتلك الأجانب للأصول والشركات العامة التي س يتم فيها الخصخصة، فتجربه دول جنوب شرق آسيا والانهيارات التي حدثت فيها تشير إلى الدور الذي لعبته الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال المضاربة على العملة والأسهم في بورصة الأوراق المالية، وبالتالي فيجب علينا أن نضع أيدينا على السلبيات والإيجابيات والاستفادة من الإيجابيات ومحاوله تطبيق مع ما يوافق الواقع المصري ومتطلبات كل مرحله من مراحل التحول ولن يأتي ذلك إلا من خلال إقامة قانون يتفق مع المصلحة القومية للاقتصاد المصري.

ونحن نرى- هناك مشكله تهئه الرأي العام في مصر بجدوى الخصخصة تعتبر من أهم العقبات التي كانت وما زالت تواجهه تنفيذ فكره الخصخصة علي الرغم من مرور فتره طويله نسبيا علي تبني فكره الخصخصة، ذلك يرجع الي أسباب عديدة منها كبر حجم القطاع المصري، واعتماد قئات عديدة من الشعب عليه في توفير احتياجاتها والاهم من ذلك كما ذكرنا سابقا ألا وهو التهيئة الدستورية والتشريعية لهذه الفكرة، وإن جاءت أخيرا، بمعنى أوضح جاءت بعد فوات الأوان.

ويطرح الباحث اقتراحـاـ وهو التهيئة من خلال الجامعات المصرية فعندما يقتضي أساتذة الجامعات بهذه الفكرة وأنها تسير في إطارها الصحيح الذي

يهدف صالح هذا المجتمع ككل ويحقق مصالح الأمة ويكفل الأمن الاقتصادي المصري، وهنا يقوم أساتذة الجامعات بنقل الفكرة إلى الدارسين من طلاب الجامعات المصرية وهؤلاء ينقلونها بدورهم إلى زملائهم وأقرانهم، وان يلمس الرأي العام المصري مؤشرات نجاح هذه الفكرة من خلال مؤشرات النتائج والمبيعات والتصدير والإنفاق وحجم العمالة في تطوير مستمر بعد تطبيق الخصخصة عنها في ظل القطاع العام. ويتم الإعلان عن هذه النتائج الإيجابية لتصبح المعلومات متاحة للجميع، وإذا لم يتم الإعلان عن هذه النتائج الإيجابية بصفه مستمرة، فان برامج الخصخصة يصبح بلا تأييد شعبي له، لفقدان الشفافية والوضوح من جانب السلطة القائمة على تنفيذ هذه الفكرة.

وهناك تساؤل هل توجد رغبه جديه لدى القطاع الخاص في القيام بمهام القطاع العام في ضوء من المنافسة الشريفة ؟ ام يرحب دائما في البحث عن الربح السريع ؟

والذي يثير هذا التساؤل، هو الشكوك التي تحبط بضرورة ورغبة القطاع الخاص في النهوض بمهام القطاع العام في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة القيام بالمشروعات الضخمة الكبيرة التي لا تأتي بالربح السريع وعدالة لتوزيع، والأهم من ذلك هو قدره القطاع الخاص المصري علي تجاوز المشكلات التي تواجه الاقتصادي المصري، وتحقيق الأولويات الاقتصادية القومية.

وتشير التجارب إلى أن نشاط القطاع الخاص في مصر يميل إلى تفضيل وضع التربح، وجنى الأرباح السريعة من خلال التعامل مع القطاع العام بدلًا من منافسته.

ومن ثم فلا يجوز إصدار قوانين تمس الاستقلال القومي وبالتالي يجب على السلطة السياسية ضمان الاستقلال القومي من خلال منع السيطرة الأجنبية على المشروعات الحيوية في الدولة وان يكون هناك دور رقابي على المشروعات موضوع الخصخصة.

هذا وإن كان استبعاد الأجانب من شراء وتملك المشروعات المخصصة أمر في غاية الصعوبة وذلك يرجع إلى عدم قدرة السوق المصري على استيعاب المشروعات المعروضة للشخصية وهذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة التدرج في تنفيذ سياسية الشخصية حفاظا على المشروعات العامة للأمن القومي ويجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن عدم سطوة الأجانب على المشروعات الحيوية وتحديد النسبة المخصصة لهم يجب أن يكون واضحًا أمام القائمين على تنفيذ سياسة الشخصية من خلال دراسة متأنية لواقع المصري في الحاضر والمستقبل القريب والبعيد.

وكما ذكرنا سابقا قد خلت قوانين الشخصية في مصر بداية من فانون قطاع الأعمال العام رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩١ وقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ مساهمة القطاع الخاص في رؤوس أموال البنوك العامة والقانون رقم ١٥٥ لسنة

١٩٩٨ بشأن مساهمة القطاع الخاص في شركات التامين من نص ينظم تملك

الأجانب للأسهم المصرية وهذا يمثل مخالفة النصوص الدستور المצרי.

أما في القانون الفرنسي فقد رأينا حرص على أنها الاقتصادي فنص
قانون المخصصة الصادر في ٦ أغسطس ١٩٩٦ على حماية المستثمرين
الوطنية فوضع حد أقصى من الأسهـم^(٩) التي يجوز للأجانب تملكها وهذه
النسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من قيمة الأسهم للمشروع المطروح للبيع بل وأجاز
وزير الاقتصاد تخفيض هذه النسبة إذا كانت هناك ضرورة قومية.

وهنا يثور سؤال، ألا هو عندما يصبح المشروع في نطاق القطاع
الخاص هل يجوز أن تفرض عليه قيوداً تتعلق بالمصلحة العامة؟^(١٠).

المشروع بعد خصصته يصبح مشروع خاص خارج نطاق القطاع
العام وليس هناك ما يمنع من أن تقوم الدولة بفرض بعض القيود عليه إذا
رأـت ذلك تحقيقـاً للمصلحة العامة للدولة، ويرى الباحث أن يكون معيارـاً
المصلحة العامة محدداً هنا لـكي لا يتـخذ ذريـعة للتدخل من قبل بعض الأفراد
في المشروعـات المخصصةـ.

ومن أهمـ ما تـلـجا إـلـيـه الدولة لـتحقـيقـ الرـقـابةـ عـلـىـ المشـروـعـاتـ التـيـ تمـ
تـخصـيصـهاـ نـظـامـ الأـسـهـمـ الـذـهـبـيـةـ وـالـتيـ تعـطـىـ لـأـصـحـابـهاـ حقـ إـدـارـةـ المشـروـعـ.

(٩) د. محمد عبد الطيف، النظام الدستوري للمخصصة، دار النهضة العربية،
سنة ٢٠٠٠، ص ٦٧.

(١٠) د. محمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص ٦٨.

وقد أجاز القانون الفرنسي للدولة في حالة اشتراك الأجانب في رأس المال المشروع بحوز تحويل الأسهم العادية المملوكة للدولة إلى أسهم نوعية تقترن بحقوق خاصة مدتها خمس سنوات تتحول بعدها إلى أسهم عادية، وأجاز المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإجراء وعدم مخالفته لحرية المشروعات.

ولقد وضع قانون ١٩٩٣ يوليو نظام للأسهم النوعية فلقد نص على ضرورة صدور مرسوم وليس قرار من الوزير المختص^(١) وليس هناك مدة محددة للسهم النوعي إذا ما قدرت الحكومة ذلك ويجوز كذلك أن تقرر في أي وقت تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي. وسوف نتناول الآثار التي ترتبط بالأسهم النوعية:

- الآثار التي ترتبط بالأسهم النوعية:

(١) يحق لوزير الاقتصاد بصفته الوزير المختص الاعتراض على تجاوز أحد الأفراد النسبة التي يحددها المرسوم الصادر بإنشاء السهم النوعي.

(٢) تعين مندوب أو أكثر للدولة في مجلس الإدارة للرقابة على المشروع دون أن يكون له صوت في التصويت على اتخاذ قرار.

(٣) في حالة التنازل عن الأصول يحق لمندوب الدولة الاعتراض إذا كان من شأن هذا التنازل المساس بالمصالح الوطنية.

(١) د. محمد محمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٤) هناك جزاءات توقع على المشترين الأسمى بالمخالفة للفانون ومن هذه الجزاءات المنع من ممارسة حق التصويت إلزامهم أن يتنازلوا عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء وإلا فإنها تباع جبرا عنهم^(١٢).

وفي بريطانيا يسمح نظام الأسهم الذهبية برقابة تشكيل الإدارة وتحديد المساهمة بـ ٥ % أو أقل حتى ١٠ % بحسب الأحوال وضرورة تسجيل كل الاستثمارات التي تتجاوز ٥ % والمحافظة على الأصول العامة للشركة ويجوز للحكومة ممارسة هذا الامتياز كلما رأت ذلك ملائما دون التقيد بمدة معينة. وفي دولة عربية هي الكويت نص الاقتراح بقانون بشأن الخصخصة في المادة الثامنة عشر على أنه يجوز للجنة العليا للتخصيص أن تقرر منح سهما ذهبيا في ملكية الشركات ذات الطبيعة الإستراتيجية أو الاحتكارية الناشئة عن طريق التخصيص يعطيها قدرة تصويتية يمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة لغرض حماية المصلحة الوطنية^(١٣).

٢ - تقويم المشروعات القومية وفق أسس موضوعيه:

بداية نذكر انه لابد وان يكون نقل ملكيه المشروعات العامة إلى القطاع الخاص نظير ثمن عادل ولا يجوز بيعها بأي حال من الأحوال بأقل من قيمتها، وهذا ما اقره المجلس الدستوري الفرنسي حيث قرر انه " مما

(١٢) د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٧٠.

(١٣) C.C 25-26 tuin in 1987, precite

يتعارض مع الدستور أن يتم نقل أموال أو مشروعات تشكل جزءاً من الأموال العامة إلى أشخاص يمارسون غaiيات النفع الخاص بأثمان أقل من قيمتها^(٤).

فالممشروعات العامة مصونة بحكم الدستور وبالتالي فيجب أن يكون بيعها نظير ثمن يتفق مع قيمتها الحقيقة حفاظاً على الأموال العامة، فالحماية الدستورية لحق الملكية لا تقتصر على الملكية الخاصة وإنما تشمل كذلك حماية الملكية العامة، ففي حاله التأمين تقوم الدولة بتعويض أصحاب المشروعات المؤممة بما يتفق مع القيمة الحقيقة للمشروع، فبجب حماية الأموال العامة في حاله تخصيص بعض المشروعات بأن يكون الثمن عادل.

ونص الدستور المصري في المادة ٣٣ على حماية الملكية العامة حيث نصت علي أن "الملكية العامة حرمه وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سند لقوة الوطن وأساس للنظام الاشتراكي وصدر لرفاهية الشعب" والذي نستفيد من هنا أن الملكية العامة في مصر تحظى بتكريس دستوري خاص.

وفي فرنسا فلا يختلف الوضع في الحماية الدستورية للأموال العامة وهذا ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي مستنداً في ذلك إلى المادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩، فالحماية التي جاءت في

(٤) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٧٠.

هذا الإعلان لا تتعلق فقط بالملكية الخاصة ولكن أيضا بحماية الملكية العامة والأشخاص العامة.

فحماية الملكية الخاصة في حاله التأمين يعني حماية صاحب المشروع أو المالك في مواجهة الدولة، وحماية الملكية العامة في حاله الخصخصة تعني حماية الدولة في مواجهه نفسها من محاوله النيل من ذمتها المالية. والالتزام بنقل الملكية نظير ثمن عادل يستند إلى مبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ دستوري بمعنى انه إذا اشتري شخص او مجموعه من الأشخاص مشروع عام بأقل من قيمته فهنا يستفيدون من ميزة غير قانونيه وهذا ما يخالف مبدأ المساواة ووفقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز للدولة أن تتبع أموالها المنقوله بأقل من الثمن الحقيقي لها هذه مقدمه لابد منها لكي تكون هناك رؤية واضحة أمام متذدي القرار في عمله الخصخصة ويضعونها نصب أعينهم قبل اتخاذ قرار البيع حفاظا على الأموال العامة من الضياع.

وبعد سوف نتناول أسس تقويم المشروعات العامة، حيث يجب أن يتم تقويم المشروعات العامة وفق أسس موضوعيه وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي في ضرورة اتباع طرق موضوعيه في تقويم المشروعات العامة حيث يعتبر ذلك شرطا دستوريا لبيع المشروعات العامة.

وقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي أسس^(١٥) تقويم المشروعات

العامة وهذه الأسس هي:

١- أسعار المشروعات العامة في البورصة.

٢- ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الأصول العامة للشركات وكذلك قيمة

الأرباح التي تم تحقيقها حتى آخر يوم قبل عملية البيع.

وفي هذا الخصوص قرر المجلس انه لا تؤخذ فقط في الحسبان

الأسعار في البورصة اذ أنها ليست معبره عن قيمة المشروع فمن المعروف

أن أسعار الأسهم في البورصة متقلبة وغير مستقره وهذا يؤكد حرص

المشرع الفرنسي علي حماية المشروعات العامة فالنقويم يجب أن يكون شاملًا

لكل عناصر المشروع. هذه هي توجيهات المجلس الدستوري الفرنسي فهل

اتبع المشرع الفرنسي هذه التوجيهات؟

لقد ساير المشرع الفرنسي هذه التوجيهات فنصت المادة الثالثة من قانون ٨

أغسطس ١٩٨٦ علي انه مع إقامة التوازن المناسب في كل حاله علي حده

يجب أن يؤخذ التقويم في الاعتبار قيمة الأسهم في البورصة وقيمة أصول

المشروع والأرباح المحققة، ووجود شركات تابعة للمشروع وتوقعات

الاستثمار المستقبلية.

ومن شأن قيام المشرع الفرنسي تحديد أسس تقويم المشروعات العامة

تمكين قاضي الموضوع من الفصل في سلامه القرار الصادر بالتقدير عند

(١٥) د. محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٧٤.

الطعن عليه، أما في حالة لم تكن هناك أساس للتقويم فإن القاضي سوف يتناول عملية التقويم وفقاً لسلطته التقديرية كقاضي موضوع. والتنازل يتم كمبدأ عام في بورصة الأوراق المالية، وفي نفس الوقت يجوز للدولة أن تلجأ إلى البيع خارج سوق لأوراق المالية إلى مشتري أو مشترين يتم اختيارهم. بهدف ضمان سير الشركة ولا تصبح الشركة مهدده بالتوقف.

وطبقت فرنسا نظام تكوين "مجموعه من المشترين" إلى خارج سوق الأوراق المالية. في تخصيص مشروع الشركة المالية Paribas، فالدولة رأت أنه من المفيد تكوين نواه ثابتة للرقابة^(١٦) وبالتالي فقد تم التنازل عن ١٨٪ من رأس المال^(١٦) خارج بورصة الأوراق المالية إلى سبعة عشر مستثمر فيما يزيد عن ٢٠٪ عن العرض العام للبيع، والمشترين الذين تم اختيارهم تم هذا الاختيار لكافاعتهم الشخصية، بالمحافظة على ٨٠٪ من مشاركتهم في مدة لا تقل عن سنتين. هذا هو الوضع في القانون الفرنسي حين تم وضع ضوابط للبيع والشراء ضوابط الهدف منها هو الحفاظ على الأموال العامة وعدم النيل من ذمة الدولة المالية فهل يوجد في التشريع المصري ضوابط تتعلق بتقويم المشروعات العامة التي سوف تطرح للبيع؟

من المؤسف أن التشريع المصري لم يتضمن أي قواعد تتعلق بالأسس التي علي أساسها يتم تقويم المشروعات العامة موضوع الخصخصة، وهذا ما يتربّط عليه أن عدداً من المشروعات العامة تم تقويمها في عمليات

^(١٦) C.C. 18 September 1986. google.com

الشخصية، بأقل من قيمتها^(١٧) يثير تحديد قيمة المشروعات العامة مشكلات كثيرة وتنادي بضرورة حل هذه المشاكل واستيعابها وتسويتها بصورة ملائمة تتطابق مع تحديد المركز المالي السليم والتقييم الدقيق للمشروعات العامة.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق ببطء النمو في بورصة الأوراق المالية في مصر، بالمقارنة بالدول المتقدمة، حيث توجد أوراق مالية متقدمة نشطة تجعل تحديد قيمة الشركات أمرا سهلا بالمقارنة بالدول النامية، ولم ينص قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، كما ذكرنا لاحقا على طريقه معينه لتقييم الشركات التي تطرح كلها أو جزء منها للبيع إنما وضع برنامج الحكومة إرشادات تفتقر إلى السند التشريعي وبالتالي فيجب وبسرعة وضع أسس على أساسها يتم تقييم المشروعات العامة تتفق مع المبادئ الدستورية وصالح الشعب المصري وقد جاء في برنامج الحكومة^(١٨) أن وسيلة تقييم المشروعات العامة سيتم باتخاذ الآتي:

أ - أن تقوم الشركة القابضة بإعداد برنامج يتضمن ما تعرضه من بيع ماتحدد من أجزاء من محفظة أوراقها المالية واستثماراتها، وكذلك الشركات التي تعرضها لمساهمة القطاع الخاص فيها ويتم اعتماد هذا البرنامج من مجلس إدارة الشركة القابضة وجمعيتها العمومية ويرسل صورة من

(١٧) د. محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٧٧.

(١٨) برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية واعتهد الهيكلة الصادر في ١٤ فبراير ١٩٩٣ ص ٢٦.

برنامج الشركة إلى المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام لإبداء الرأي فيه، وعرضه على وزير قطاع الأعمال العام فإذا اعتمدته وزير قطاع الأعمال العام تتولى الشركات القابضة الإعلان عنه كل فيما يخصها ويتصح لنا من هاتين الفقرتين من برنامج الحكومة^(١٩).

كما يرى بعض الفقهاء^(٢٠)، عدم الدقة في الصياغة فضلاً عن انعدام الضوابط القانونية التي سيتم على أساسها اختيار الخبراء وكذلك الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الخبراء وهذه مسألة خطيرة لما يترتب على البيع من أثر على الاقتصاد القومي سواء بالإيجاب أو بالسلب وخلا البرنامج كذلك من التفرقة بين الخبر الوظيفي والأجنبي وجعل من اطلاقات الشركة القابضة والتابعة باختيارهم دون قيد.

وهكذا يتضح لنا أن برنامج الحكومة يفتقر إلى دقة الصياغة وانعدام الضوابط القانونية لاختيار الخبراء للتقدير فلن يتم تحديد هوية هؤلاء الخبراء سواء من الوطنين أو الأجانب.

ويريد الباحث أن يتسائل من هو الأجرد على دراسة أوضاع الاقتصاد المصري الخبر الوظيفي أم الأجنبي ؟

(١٩) فقرة ٤، من برنامج الحكومة سالف الذكر، ص ٢٦.

(٢٠) د. أحمد محمد محرز، أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصوصة، القاهرة ١٩٩٥ م، ص ١٣٩.

فمصر مليئة بالخبرات والكفاءات التي يتم الاستعانة بهم في الخارج وليس في الداخل فقط فلماذا يتم الاستعانة بخبراء من الخارج مع عدم العلم بأوضاع الاقتصاد المصري رغم كفافتهم.

ونحن نرى- بل يجب وضع إطار شرعي سليم يتفق مع المصلحة العامة والدستور المصري.

بـ- يحدد مجلس إدارة الشركة القابضة والتابعة المجموعة التي ستكون عند إعداد برنامج البيع والإشراف على التنفيذ ولها أن تستعين بما تراه من داخل الشركة أو خارجها وتتمتع كل من الشركات القابضة والتابعة بالحرية الكاملة في البحث عن الخبرات التي تحتاجها لتنفيذ برنامج طرح استثماراتها للبيع وكذلك التعاقد معها وتحمّل الشركات القابضة والتابعة عواقب نفقات هذه الخبرات سواء كانت وطنية أو أجنبية فإذا تعذر هذا التمويل فيمكن أن تتطلب من المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام لمعاونة في توفير التمويل المطلوب.

ولم يحدد قانون الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولا برنامج الحكومة، الحد الأقصى للمكافأة التي يتقاضاها الخبير ودرجة كفافته ومؤهلاته وسابق أعماله وذكر وزير قطاع الأعمال العام في مجلس الشعب "أن كل العاملين بالمكتب الفني لقطاع من الكفاءات المصرية النادرة" وهم يعملون بالتعاون مع الكفاءات الدولية وان اختيار هذه الكفاءات الدولية جاء من طريق

احد بيوت الخبرة الدولية دون تدخل أي مسئول في مصر وأفصح عن وجود اتفاقية منحة الخصخصة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

وأكَدَ وزير قطاع الأعمال انه يرحب برقابة الجهاز المركزي على أداء المكتب الفني وأوجه إنفاق المنح موضحاً أن العاملين بالمكتب من الخبرات الوطنية يحصلون على ١٠٪ من تحصل عليه الخبرات الأجنبية^(٢١).

وهناك البعض من الفقه الذي يدون ملاحظات على تصريح وزير قطاع الأعمال العام^(٢٢):

أولاً: أنه لا يوجد في التشريع المصري بالمعنى الواسع النصوص المنظمة لضوابط الكفاءة التي أطلق عليها إنها نادرة ولكن يجب وضع شروط الكفاءة التي تتطلب مثل هذه العملية التي تتعلق بمصير الأموال العامة والحفاظ عليها من الضياع وهذا يشكل مخالفة النصوص الدستورية حيث تقضي المادة الثالثة من الدستور المصري بـ:

"للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفق للقانون باعتبارها سندًا لقوة الوطن أساس للنظام الاشتراكي ومصدراً لرفاهية الشعب".

ويجب أن تكون رقابة برلمانية قضائية وإدارية على عمل هؤلاء.

(٢١) جريدة الأهرام في ٣ يناير ١٩٩٥.

(٢٢) د. أحمد محمد محزز، النظام القانوني للخصوصة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

ثانياً: جاء في تصريح وزير قطاع الأعمال العام باختيار الكفاءات الدولية جاء عن طريق أحد بيوت الخبرة الدولية دون تتدخل من أي مسئول في مصر الأمر الذي يثير التساؤلات حول من يملك قرار الاستعانة بالخبرة مهما كانت كفاءتها ومدى تعارض ذلك وملاءمتها مع النظام الاقتصادي المصري.

ثالثاً: جاء في تصريح الوزير انه يرحب برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات في رقابته لأداء المكتب الفني وأوجه الإنفاق فهذا من مهام الجهاز المركزي في رقابته على الأموال العامة ولا يحتاج إلى ترحيب.

ويتم التعاقد بين الشركات القابضة والخبراء وتلتزم الشركة في صياغة وتنفيذ العقود التي تبرمها مع الخبراء بالقواعد التي يضعها المكتب الفني لوزير قطاع الأمر الذي تستفيد منه أن تحديد أتعاب الخبراء يكون في حدود المبالغ التي يحددها - المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام، فما هي الضوابط التي على أساسها يتم تحديد مكافأة الخبير؟

هذا وتضع الشركة القابضة الإطار التفصيلي للأعمال والمهام والدراسات التي سيقوم بها الخبراء ويمكنها إذا أرادت الاستعانة في ذلك بالمكتب الفني أو بأي خبرة تراها لازمه لإعداد هذا الإطار^(٢٣).

ويتم توقيع عقد الخبير بين الشركة القابضة والخبير أو يبين الخبرة. ويتضمن هذا العقد حقوق والتزامات أطراف التعاقد أو ترسل نسخة من

. ٢٧) برنامج الحكومة سالف الذكر، ص (٢٣)

المشروع العقد في حالة تمويله من المكتب الفني قبل توجيهه إلى المكتب الفني لمراجعته وتخفيض التمويل المطلوب^(٢٤).

ويعد الخبراء تقريما شاملا للأوضاع المالية والفنية والعملية والتعويضية للشركة المطلوب طرح ممتلكاتها أو أسهمها للبيع ويراجع هذا التقديم بواسطة الشركة المعنية للأذن به أو تعديله ويجوز للشركة أن تطلب طرف ثالث مراجعة التقديم الذي قام به بيت الخبرة واقتراح ما يراه من تعديل عليه كما يجوز لمجلس الإدارة الشركة الموافقة على هذا التقديم أو تعديله كما يتضمن التقرير الذي يدهد الخبرير برنامجا مقترحا يحدد الوسائل المناسبة للبيع والجدول الزمني الملائم لظروفها في السوق^(٢٥).

ج- وجوب تحديد القيمة الحقيقة للمشروع ليتم تحديد سعر السهم بناءً على القيمة الحقيقة للمشروع:

حتى يمكن عرض الأسهم للبيع والاكتتاب فيها من قبل أفراد الشعب، يجب أن يكون سعر السهم محددا ولن تتمكن من تحديد سعر السهم إلا بتقييم المشروع كوحدة متكاملة ومعرفة أصوله وحقوقه من واقع العناصر الإيجابية والسلبية للمشروع، سيتم هذا طبقا لأسس علمية بصفة عامة يجب أن تكون أصول المشروع تفوق مديونية المشروع وإلا كانت الأسهم المعروضة للاكتتاب فيها أسهم صوريه وتحديد قيمة المشروع يجب أن يكون في تاريخ

(٢٤) البرنامج سابق الذكر، فقرة ٩، ص ٢٧.

(٢٥) برنامج الحكومة سابق الذكر، ص ٢٧.

تنفيذ البيع وينتج عن ذلك أن القضاء يتأكّد بان طريقة تقييم المشروع جادة، وان قيمة الأسهم الناتجة عن التقييم الكلى للمشروع قيمة حقيقة.

فعملية الخصخصة تسعى إلى تحديد قيمه الأصول الحقيقية للمشروع وعادة يتم تحديد القيمة المالية للمشروع وعائد الأرباح لينتج سهماً تكون قيمته شاملة، وفي الواقع تكون قيمة العائد أكثر فاعلية من قيمه الذمة المالية للمشروع، حيث تسمح للمستثمرين بين معرفة العائد السنوي أو الأرباح السنوية التي سوف تعود عليهم في حالة شرائهم المشروع ويجب أن يتم تقييم المشروع وفقاً للطرق الموضوعية والمالية والتجارية والفنية في حالة بيع المشروع كله او بعضه وقد يتم التقييم بالمقارنة^(٢٦) لهذه الطريقة سيتم إتباع

ثلاث ركائز للوصول للقيمة الحقيقة للمشروع:

الركيزة الأولى: تحويل موجودات إلى ما يعادلها من أموال.

الركيزة الثانية: قيمة العائد الناتج من تشغيل رأس المال.

الركيزة الثالثة: في حالة قيد المشروع في بورصة الأوراق المالية يتم تحديد سعر سهم المشروع بحسب سعره في البورصة.

وقد يتم تقييم المشروع كوحدة متكاملة بكافة عناصرها المادية والمعنوية وتقوم هذه الطريقة على تقرير القيمة الاقتصادية لكافة الأموال التي تقوم باستقلالها ومن خصائص هذه الطريقة أنها لا تقوم على كل عنصر على حده، إنما تكون على أساس قيمة مجموعة العناصر مجتمعة ويدخل في التقييم

(٢٦) د. احمد محزز، المرجع السابق، ص ١٤١.

حقوق الانتفاع، لأن هذه الحقوق تأثير مباشر على قيمة المشروع كوحدة متكاملة ومنتجة وتختلف الوسائل المتتبعة في تقييم المشروعات بغض الوصول إلى القيمة الحقيقية للمشروع باختلاف عناصرها وظروفها فكل مشروع له عناصر ومقومات مختلفة عن غيره ولكل عنصر تقييم خاص طبقا للظروف^(٢٧).

ونحن نرى - ضرورة استبعاد كافة العناصر الوهمية مثل الديون المعدومة والمواد غير الصالحة، للاستعمال حتى تكون القواعد التي أرست الدعائم التي أنشئ عليها التقييم قوية ومتينة ولا يصيبها الوهن والضعف وتتأكد فاعليه سياسة فكرة الخصخصة القائمة على اقتصاد السوق.

وهناك ضرورة أن تكون عناصر التقييم واضحة وشفافة وان يتم التقييم على عدة مراحل يقوم الخبراء بدراسات مستفيضة عن المشروع ويقوموا بإصدار تقرير يتضمن الآتي:

- أن ميزانية المشروع موضوع الخصخصة قد تمت طبقا لأصول المحاسبة.
- بيان طرق الرقابة وكافة الضمانات التي أدت إلى التقييم السليم وبيان أن جميع الأفراد داخل المشروع قد أدوا واجبهم ونالوا حقوقهم جميعا.

(٢٧) د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص ١٤٢.

- يجب أن يضع المشروع موضوع الخصخصة تقريرا شاملاً إلى الوزير المختص بتنفيذ برنامج الخصخصة^(٢٨) يتضمن الأسس والقواعد التي يتم المراجعة على أساسها ومكاتب الخبرة التي قامت بالتقيم.

٣- انعدام الدور الرقابي على عمليات الخصخصة وافتقاد برنامج الحكومة

للشفافية:

اتضح لنا أن قانون قطاع الأعمال لم ينظم عملية الخصخصة تنظيماً قانونياً محكماً كما فعل المشرع الفرنسي، عندما أصدر قانون ٢ يونيو ١٩٨٦ وقانون ٦ أغسطس ١٩٨٦ وجاء القانون المصري حالياً من وسائل الرقابة على عملية الخصخصة حيث لم ينظم عملية التحويل ولا توجد ضوابط للشراء بما ينتج عنه توسيع قاعدة الملكية بين جميع أفراد الشعب المصري.

ونحن نرى أن الواقع هو تركيز مزيد من الثروة في يد فئة قليلة من أفراد الشعب وهي الفئة المقدّرة في الأساس فالذى يقبل على شراء المشروعات العامة هي الطبقة الغنية ليزداد الغنى عنى ويزداد الفقر فقرًا ولا نرى أحد يتحرك فيجب صدور قانون ينظم عملية البيع سواء البيع الكامل أو الجزئي وغيرها من وسائل البيع وأيضا تحديد نسبة تملك الأجانب في شراء الأسهم المصرية حفاظاً على الأمن القومي المصري ولقد اسند برنامج الحكومة للجهاز المركزي للمحاسبات الدور الرقابي على عملية تقدير المشروعات العامة ولكنه في الواقع نجد أنه لا يتعدي الشكل فقط، حيث يتم

(٢٨) وزير قطاع الأعمال العام طبقاً لقانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣، لسنة ١٩٩١.

عرض تقارير تقييم أصول المشروعات العامة على الجهاز المركزي إلا أن ملاحظات الجهاز المركزي لا يتم الأخذ بها أو بالمعنى الأصح يتم الالتفاف حولها وفي بعض الأحيان لا يتم الانتظار لحين انتهاء الجهاز المركزي وضع التقرير الخاص به فأين الدور الرقابي الذي يمارسه الجهاز المركزي؟ من الواضح ضآلته هذا الدور باعتباره الوسيلة التي من خلالها تمارس السلطة التشريعية رقابتها على عملية الخصخصة.

وبعد سوف نطرح سؤالاً ألا وهو مدى دستوريته إجراءات الخصخصة في مصر؟ قبل التعديل الأخير وخاصة أن عملية الخصخصة بدأت في ظل الدستور قبل التعديل.

بداية وقبل الإجابة على هذا التساؤل سوف نلقى نظرة سريعة على نصوص الدستور المصري ويتحدد النصوص الدستورية التي تنظم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المصري.

- تنص المادة الأولى من الدستور المصري الدائم الصادر في 11 سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة".

- وتنص المادة الرابعة على أن "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو نظام اشتراكي ديمقراطي القائم على الكفاية والعدل".

- وتنص المادة التاسعة والعشرون على أن "تُخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي ثلاثة أنواع هي الملكية العامة والملكية التعاونية

والملكية الخاصة".

- المادة الثلاثون تنص على أن "الملكية العامة هي ملكية الشعب وتنفذ بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام للتقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية".
- المادة الواحد والثلاثون تنص على أن "الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية".
- المادة الثانية والثلاثون "الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستقل وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استقلال ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب".
- المادة الخامسة والثلاثون "لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات المصالح العامة وبقانون ومقابل تعويض".

ويتضح من هذه النصوص أن الدستور المصري يتسع لصور الملكية الثلاث الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة هذا ويرى البعض من الفقه^(٢٩)، أنه ليس من بين النصوص الدستورية ما يتعارض مع تحول رأس المال بين كافة الأنشطة الاقتصادية في صور الملكية الثلاث في الحدود

(٢٩) د. أحمد محمد محزز، المرجع السابق، ص ١١٦.

التي نص عليها الدستور وبالتالي تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على تنظيم هذه المسائل في صورة قوانين.

أما المسائل التي لا تحتاج إلى تشريع فتتولى السلطة التنفيذية إصدار قرارات بتنفيذها ويترتب على ذلك أن تباشر سلطات الدولة وظيفتها طبقا للنصوص الدستورية وفقا لأحكامه، ومن ثم خضوع النشاط الاقتصادي لمبدأ الشرعية. فالقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس مجلس الوزراء او وزير قطاع الأعمال العامة، يجب أن تكون تطبيقا لقانون وهو في رتبه أعلى من القرار الإداري فإذا صدر قرار من السلطة التنفيذية.

وصدر قرار من وزير قطاع الأعمال العامة خلاف لنصوص الدستور، وخرج عن روحها، يجب طرحها جانبا، والدفع بعدم دستوريتها ويرى هذا الرأي من الفقه^(٣٠)، انه باستقراء ما جاء به برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية، لا يخالف نصوص الدستور في فحواه، غير انه برنامج الحكومة لا يصدر في صوره تشريع ملزم بالمعنى الواسع، لا ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية، التي يمكن الطعن فيها إذا جاءت أو شابها عيب يوجب الطعن عليها ولا تصبح كذلك إلا إذا صدر بها قانون أو قرار من وزير قطاع الأعمال العام بوضعيها موضع التنفيذ ففي هذه الحالة تؤخذ صورة التشريع، ويكون لها مرتبتها في التدرج التشريعي، الأمر الذي يجب معه صدور تنظيم تشريع لما تضمنه هذا البرنامج في صوره قانون وقرارات

(٣٠) د. أحمد محمد محزز، المرجع السابق، ص ١١٦.

تنظيميه منفذ لما جاء به، هذا تطبيقاً للفاصلة القانونية التي تجيء في قمة الهرم
ألا وهو الدستور إعمالاً لمبدأ الشرعية.

هذا وهناك رأي آخر من الفقه^(٣١)، يرى وجوب استكمال تحرير
الاقتصاد بتعديل نصوص الدستور التي لم تعد ملائمة مع تحرير الاقتصاد
وإلغاء القوانين الاشتراكية ليصبح لغة السوق السائدة بين المنتج والمستهلك.
"وهذا ما حدث بالفعل من تعديل الدستور المصري أخيراً وأصبحت نصوص
الدستور تتسع لصور النشاط الاقتصادي سواء كان عام أو خاص أو مختلط
بين العام والخاص".

في ضوء تشريعات منظمه لهذه العملية، حيث يرى وجوب تعديل
المادة الأولى من الدستور المصري التي تنص على أن جمهورية مصر
العربية دولة نظامها اشتراكي، فلم تعد تتمشى مع تحرير الاقتصاد كما أنها لم
تعد تتمشى مع الاتجاه نحو الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب وليس على
الإجماع وتحالف قوى الشعب العاملة.

فرض النظام الاشتراكي يتعارض مع أحكام تعدد الأحزاب والبرامج
والسماح بالحوار في سوق الاقتصاد.

(٣١) د. سعاد الشرقاوي، تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١، دار النهضة العربية،
القاهرة سنة ١٩٩٣، ص ٣٥؛ ومؤلفها القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة
العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٣٧٢.

ويرى هذا الرأي وجوب أن يحل محل هذه الفقرة، فقره أخرى توضح أن نظام جمهورية مصر العربية نظام ديمقراطي يقوم على تعدد الأحزاب دون تحديد نظام الدولة بإمكان تداول السلطة بين الليبيين والاشتراكيين.

وهناك رأي آخر في الفقه^(٣٢)، يرى أنه وعلى الرغم من النزعة الاشتراكية للدستور المصري، وهذا ما تؤكد المادة الأولى من الدستور المصري^(٣٣) التي سبق وأن أشرنا إليها سابقاً، وعلى الرغم من أن الدستور المصري لا يتفق مع الخصخصة على الرغم من هذا، فإن الخصخصة ليست مخالفة لنصوص الدستور المصري، حيث يبرر هذا الرأي ذلك بأن الدستور لم يحظرها، القاعدة العامة أن كل ما هم يحظره القانون جائز.

ويستأنف الرأي السابق قوله بأن إذا كانت الخصخصة جائزة دستوريا فإنها مفيدة دستورياً، فيجب أن لا تخالف نصوص الدستور المصري وإن يكون للقطاع العام الأولويه في خطة التنمية، ويكون له الاطلاع بالمسؤولية الرئيسية في تنمية المجتمع المصري فالخصوصية تكون جائزة دستورياً طالما أنها لا تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الاقتصادية في الدستور. ويتربّط على هذا أن يكون مخالفًا للدستور المصري تخصيص الجزء الأكبر من القطاع العام،

(٣٢) د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للخصوصية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(٣٣) د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠.

لأن من شأن ذلك أن يصبح الاقتصاد المصري اقتصاد حر وليس اشتراكي كما جاءت به نصوص الدستور المصري.

وهذا هو الحال بالفعل فالسلطة السياسية تتجه إلى تخصيص الجزء الأكبر من الشركات العامة، والمؤسف أن هذا يتم دون ضوابط قانونية وبيؤكد رأى آخر^(٣٤) من التجربة المصرية قد استفادت في معظم جوانبها من التجارب الدولية الناجحة وتشابهت إلى حد كبير مع كل من تجربة بريطانيا وتشيلي وخاصة في مجال التدرج في عمليات البيع وأيضا الحفاظ على حقوق العمال ومراعاة للبعد الاجتماعي وعمليه التقييم للمشروعات العامة حفاظا على الأموال العامة وعدم إهارها وجذب المستثمرين، وتعدد طرق البيع، والبدء بالمشروعات الصغيرة، وإعادة الهيكلة وفي نهاية هذا الرأي يشير إلى أن البنك الدولي يشيد بعمليات الخصخصة في مصر و يجعلها أحد التجارب الناجحة في العالم.

فهذا الرأي وكما هو واضح يتناول فكرة الخصخصة من الناحية الاقتصادية البحثة.

هذا ونحن نرى- أن الخصخصة في مصر تخالف نصوص الدستور المصري التي لا تحتمل التأويل، في الدستور المصري هو وخاصة في الشق

(٣٤) د. عبد الحكيم جمعه، رسالته للدكتوراه، دور الاستثمار الخاص الإصلاح والتنمية لجمهورية مصر العربية، جامعة عين شمس كلية الحقوق ١٤٢١ هجرية، ٢٠٠٠ ميلادية، ص ٢٧٣.

الاقتصادي هو دستور اشتراكي لا يحتاج إلى تفسير بنص الدستور ذاته هذا على الرغم من صدور حكم المحكمة الدستورية، بدعويه قانون قطاع الأعمال العام عندما طعن أمامها لمخالفته المادة ٣٠ من الدستور المصري الذي يعطى الأولوية للقطاع العام في تنفيذ خطة التنمية ومعنى ذلك أن المحكمة الدستورية أقرت قوانين التي تقضى بنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وسوف نتناول هذه الجزئية بالدراسة في الموضوع المخصص من الرسالة لدراسة هذه الجزئية.

فالذي تقوم به السلطة السياسية الآن من بيع شركات قطاع الأعمال العامة هو مخالفه صريحة لنصوص الدستور المصري. فإذا القينا نظرة على نصوص الدستور المصري لوجدنا الاشتراكية بعینها، وخاصة في المادة الثانية والرابعة، والمادة الرابعة والعشرون والسادسة والعشرون، والمادة السابعة والعشرون والمادة الثلاثون والمادة الثالثة والثلاثون والمادة التاسعة والخمسون. هذا إلى جانب المواد التي تفرض للأفراد حقوق على الدولة، وهذا يؤكد النزعة الاشتراكية للدستور المصري، وخاصة ما جاء في المواد العاشرة، والثالثة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والخامسة والعشرون. فنظام الدولة هو نظام اشتراكي (٢١م) والأساس الاقتصادي للدولة هو نظام اشتراكي (١٤) والشعب يسيطر على كل أدوات الإنتاج (م ٢٤)، وكل مواطن نصيب في الناتج القومي (م ٢٥) وللعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي الأرباح (م ٢٦) وان الملكية هي للشعب، والقطاع العام يقود

التقدم في جميع المجالات وهو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في خطه التنموية ماده ٣. وحماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني (م ٥٩) ^(٣٥).

ويتساءل الباحث أليس ذلك هو معنى الاشتراكية؟ أم أن هناك معنى آخر لها؟

فيعد كل هذه النصوص الدستورية التي تؤكد النزعة الاشتراكية للدستور المصري كيف يصدر عن محكمتنا العليا، يقضى بstitution قوانين الشخصية في مصر.

وأخيرا يرى الباحث- ضرورة تعديل نصوص الدستور المصري لكي تتلاءم نصوصه مع متغيرات العصر، ولكي لا يصبح الدستور نصوص تقرأها فقط والواقع العملي شيء آخر.

ويرى البعض من الفقهاء ^(٣٦)، أن سياسة الدولة وقوانينها في المجال الاقتصادي في الشق الخاص بموضوع الشخصية، تختلف النصوص الدستورية. ويطالب هذا الرأي بضرورة تعديل أحكام الدستور المصري، التي

(٣٥) د. جورجي شفيق ساري، *أصول وأحكام القانون الدستوري*، الكتاب الأول المبادئ الأساسية للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣، ٢٠٠٢، ص ٢٣٥.

(٣٦) د. جورجي شفيق ساري حيث يرى ضرورة تعديل الدستور المصري كذلك النظر في أصول وأحكام القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٩٥، ٦٣٦، ص ٣٩٥.

لم تعد تتلاءم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يسع المستجدات الحديثة والتطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المعاصرة.

خلاصة ما سبق، أن قانون قطاع الأعمال العام يخالف نصوص الدستور المصري، حيث أنه لم يضع الأسس التي على أساسها يتم تقييم المشروعات العامة، وكذلك لم يحدد النسبة المخصصة للأجانب وكذلك لم يحدد المكافآت التي يتلقاها الخبير، بل أن هذا القانون لا يرقى إلى مرتبة القانون الذي ينظم فكرة الخصخصة تنظيماً يضمن سلامتها، كما فعل المشرع الفرنسي، ومن هنا وبناءً على ذلك يجب صدور قانون ينظم فكرة الخصخصة تنظيماً قانونياً محكماً، يتفق مع القواعد الدستورية، حتى لا يترتب على ذلك تعريض أموال الشعب للخطر، وهذا ما سوف نتناوله في الجزء التالي من الرسالة.

ويريد أن يذكر الباحث أن فكرة الخصخصة تم تطبيقها منذ أكثر ثمانية عشر عاماً، أي في ظل نصوص الدستور المصري، قبل تعديله في عام ٢٠٠٧، أي في ضل نصوص دستورية اشتراكية، لا تدع مجالاً للشك أو التفسير والتأويل، وهنا نسجل ملاحظة هامة، وهي مخالفة السلطة السياسية لنصوص الدستورية طيلة هذه السنوات. والدليل على ذلك هو التعديل الأخير للنصوص الدستورية. والذي بموجبه أصبحت نصوص الدستور تتسع لصور النشاط الاقتصادي المختلفة، وهذا ما كان ننادي به منذ بداية تطبيق فكرة الخصخصة، ولماذا لم يكن التعديل قبل الشروع في هذه الفكرة؟ وبعد سوف

تناول الأسلوب التي منحها الدستور للسلطة التشريعية، للرقابة على أعمال
السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

تعریض أموال الشعب للخطر

في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية

تمهيد:

سوف نتناول في هذا الفصل الوسائل الرقابية، التي كفلها الدستور للسلطة التشريعية والتي من خلالها تستطيع ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ذلك طبقاً لنصوص الدستور المصري، ورغم وجود هذه الوسائل التي تكفل مراقبة أعمال الحكومة في تنفيذ هذه الفكرة الجديدة على المجتمع المصري، فهل تم تطبيق ذلك فيما يتعلق بفكرة الخصخصة؟
هذا ما نعرضه في المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: وسائل رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية.

المبحث الأول

وسائل رقابة السلطة التشريعية

على أعمال السلطة التنفيذية

تمهيد:

لقد نص الدستور على وسائل رقابه يستطيع المجلس من خلالها

ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهي:

أ- توجيه الأسئلة:

لأي عضو من أعضاء مجلس الشعب توجيه الأسئلة لأي عضو من أعضاء الحكومة بخصوص أي موضوع أو أي خبر نشر في إحدى وسائل الإعلام ونص عليه الدستور ونظمته اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فنص الدستور في المادة ٢٤ على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبونه الإجابة على أسئلة الأعضاء ولقد حددت اللائحة الداخلية لمجلس القواعد المنظمة للأسئلة، وما هو المقصود من السؤال؟ وهو الاستفهام عن أمر يعلم به العضو وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه الوسيلة وطلبات الإحاطة.

ولقد حددت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بعض القواعد الخاصة

بتطلب الإحاطة وهي:

- لا يجوز إدراج طلبات الإحاطة في جدول أعمال جلسة المجلس قبل عرض

الوزارة ل برنامجهما و تستثنى طلبات الإحاطة ذات الأهمية الخاصة والعاجلة

ويختص رئيس المجلس بتقدير هذه الأهمية.

- يدرج طلب الإحاطة في جدول أعمال جلسة المجلس قبل الأسئلة مباشرة

ويدلل العضو الذي قدم الطلب ببيان ويجبه الوزير في إيجاز.

- يجوز للمجلس إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير

عاجل (م/١٩٦).).

- يجوز أن يقوم بالرد وزير آخر غير الوزير المقدم إليه طلب الإحاطة وهذا

ما جرى عليه العرف.

- ليس مقدم طلب الإحاطة التعقيب إذا رد الوزير على الطلب .

وفي التطبيق العملي فإنه أحياناً يسمح لمقدم الطلب التعقيب على رد

الوزير وأحياناً أخرى لا يسمح له بذلك في الأمور الخطيرة ذات الأهمية

العاجلة (م/١٩٧) يجوز إدراج طلبات الإحاطة عن موضوع غير وارد في

جدول الأعمال.

ب - طرح موضوع عام للمناقشة:

أجاز الدستور لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء البرلمان طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه (م ٢٩ دستور) وتضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب القواعد الخاصة بهذه الوسيلة وهي يجوز للمجلس استبعاد طلب المناقشة من جدول الأعمال لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة بعد سماع رأى واحد من المؤيدین للاستبعاد وواحد من المعارضین له ويجوز بناءً على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة (م ٢٠٩).

لا يجوز إدراج طلبات المناقشة العامة إلا بعد أن تقوم الحكومة بتقديم برنامجها ومناقشة المجلس له وصدر قراره فيه (م ٢١٠) يتعين استمرار توافر النصاب العادي بمعنى توافر نصاب العشرين عضواً منذ تقديم طلب المناقشة وحتى نظره فإذا قل العدد عن النصاب القانوني استبعده المجلس أو رئيسه.

بيان رئيس الجمهورية وبيان رئيس مجلس الوزراء ومناقشته حيث يلقى رئيس الجمهورية بيان عند افتتاح دور الانعقاد العادي للمجلس يتضمن السياسة العامة للدولة وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى ويقوم المجلس بمناقشته بيان رئيس الجمهورية وبعد تشكيل الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب يقوم رئيس مجلس الوزراء بشرح برنامج الوزارة

ويقوم المجلس بمناقشة برنامج الحكومة ويشكل لجنه على أعلى مستوى من
أعضاء المجلس للرد على بيان الحكومة.

ج- الاستجواب:

هذه الوسيلة تعتبر وسليه فعاله يمتلكها مجلس الشعب في مواجهة
الحكومة وتترتب عليها أثار خطيرة قد تصل إلى طرح الثقة في الوزارة لذلك
فقد نص الدستور لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات
إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي
تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة للاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل
من تطبيقه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة
(م ١٢٥ دستور).

ولقد نظمت اللائحة الداخلية الاستجواب في المواد من ٢٥ . إلى ٢٦٢

وبيّنت هذه المواد القواعد الخاصة به وهي:

- يقدم الاستجواب كتابه إلى رئيس مجلس الشعب مبينا فيه موضوعه ومرفقا
به مذكرة باللواتعات والنقط الرئيسية فيه.
- يبلغ الوزير المبلغ إليه الاستجواب فورا ويدرج في أعمال أول جلسه ويتم
تحديد موعد المناقشة بالاتفاق مع الوزير الموجه إليه .

- يقوم مقدم الاستجواب بشرحه في الجلسة المحددة للمناقشة ثم يجيب الوزير عليه وللمستوجب أن يرد على إجابة الوزير وبعد ذلك تجرىمناقشة مع باقي الأعضاء.

وينتهي الاستجواب بإحدى الطرق الآتية:

- بانتهاء المناقشة حول موضوع الاستجواب دون أن يتقدم أي عضو باقتراح محدد وفي هذه الحالة يعلن رئيس مجلس الشعب انتهاء المناقشة وانتهاء من جدول أعمال الجلسة.

- بانتهاء مناقشة الاستجواب يطلب سحب الثقة من الموجة إليه الاستجواب. وبعد يتضح لنا أن الاستجواب أوسع نطاقاً وأخطر أثراً من وسائل الرقابة الأخرى التي ينص عليها الدستور المصري حيث أنه يوجه نقد شديد لوزير معين بخصوص سياسة وزارته أو إلى الوزارة بأكملها بشأن السياسة العامة للوزارة أو نقد موقف بشأن معين أو موقف ما بل حتى موقفه السلبي فإذا أمر معين كان يتبعين عليه اتخاذ موقف منه فالواضح أن موضوع الاستجواب يتعلق بسياسة عامة أو شأن من الشؤون الهامة للوزارة ويؤدي إلى مناقشات عامة للبرلمان ولا يقتصر على مقدم الاستجواب والموجة إليه الاستجواب فقط.

والاستجواب لابد وان ينتهي إلى صدور قرار معين سواء لصالح الوزير أو الوزارة وفي هذه الحالة يتم تقديم الشكر إليه أو صدور في غير صالحه وذلك بتقرير مسؤولية الوزير أو الوزارة ويترتب على ذلك سحب

الثقة من الوزير المسؤول ويجب تقديم استقالته أو تقديم رئيس مجلس الوزراء استقالة وزارته كلها (م ١٢٨ من الدستور المصري) وبيدو لنا خطورة هذه الوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة.

وجدير بالذكر انه ومنذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ لم يحدث ولو مرة واحدة^(٣٧). أن تم سحب الثقة من وزير أو وزاره بسبب استجواب معين ولم يحدث أن استقال وزير أو استقالت وزاره نتيجة استجواب معين رغم جدية بعض الاستجابات ومثال ذلك الاستجواب الذي وجه النائب المعارض (البدري فرغلى _ وزير الاقتصاد) وكان في ذلك الحين دكتور يوسف بطرس غالى في مارس من عام ٢٠٠٢ حول موضوع وسائل حماية المنتجات المحلية من الإغراق السلعي ورغم جدية وقوه الاستجواب الذي كان مدعاً بالأسانيد والمستندات ورغم انه حاز إعجاب وثناء أعضاء مجلس الشعب إلا أن مصير الاستجواب كان مصير جميع الاستجابات العديدة وهو الشكر للوزير أو الانتقال إلى جدول أعمال الجلسة.

د- التحقيق البرلماني:

البرلمان له الحق في إجراء التحقيق في أي مسألة تدخل في اختصاصه للوقوف على حقيقة الأمر وللوقوف على حدث هام داخل الدولة حتى تتضح الحقيقة ويكون المجلس على بينه من الأمر قبل أن يتخذ قرار

(٣٧) د. جورجي شفيق سارى، أصول أحكام القانون الدستورى، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ١٠١١.

معين فيما يتعلق بالمسألة أو الحدث والأمر هنا عادة يقوم المجلس بتشكيل لجنة تسمى لجنة تقصى الحقائق.

وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق ويكون لها سلطات واسعة والإطلاع على أي مستندات أو أوراق حتى ولو كانت سرية وسماع الشهود وأقوال من ترى سماعه من المسؤولين والمواطنين وتضع لجنة تقصى الحقائق تقرير وتقدمه إلى مجلس الشعب لاتخاذ قرار معين فيما يتعلق بموضوع التحقيق وقد يتحول الأمر إلى استجواب لوزير أو الوزارة بأكملها.

- **تشكيل لجان لقصص الحقائق:**

حيث يعطى الدستور الحق لمجلس الشعب في تكوين لجنه خاصة أو تكليف لجنه من لجانه لفحص نشاط أو أي مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية أو إجراء تحقيق في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة

- وتشكل اللجنة بقرار من المجلس بناءً على اقتراح اللجنة العامة أو إحدى اللجان النوعية أو عشرين عضوا على الأقل (م ٢١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب).

- لا يجوز أن يقل عدد أعضاء لجنة تقصى الحقائق عن سبعه ولا يزيد عن خمسة وعشرين ويختار المجلس الأعضاء بناءً على ترشيح رئيس المجلس

على أن يراعى في الاختيار التخصص والخبرة وتمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة (م ٢١٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب) وللجنة تقصى الحقائق أن تجمع ما تراه من أدله او أن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات الاستجابة لها وتقديم ما تطلبه من مستندات (م ١٣١ من اللائحة).

وللجنة اتخاذ كافة الإجراءات الازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات وان تجرى ما يتضمنه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات (م ٢٢٠ من اللائحة الداخلية).

وتقدم اللجنة تقرير نتيجة أعمالها إلى مجلس الشعب وقد يترتب على هذه التحقيقات إثارة المسئولية الجنائية لأحد المسؤولين أو أشخاص معينين وهنا يتم إحالتهم إلى جهات التحقيق المختصة وفي حالة إثارة المسئولية السياسية فان المسئولية تتعقد لمجلس الشعب وفي حالة عدم إثارة اي من المسؤوليتين يقرر المجلس فقط الموضوع وانتهاء المناقشة فيه.

- نتائج رقابة مجلس الشعب على أعمال الحكومة:

تختلف النتائج التي تترتب على رقابة مجلس الشعب على أعمال الحكومة حسب نوع الوسيلة المستخدمة في الرقابة وحسب مجريات الأمور داخل المجلس وطريقة استخدام هذه الوسيلة فقد تؤدى إلى احد أمرين:

الأمر الأول:

هو عدم الوصول إلى شيء أى الانتهاء من الموضوع والانتقال إلى جدول الأعمال خاصة عندما تكون هناك حالة أسئلة وطلبات إحاطة ومناقشه الموضوعات العامة.

الأمر الثاني:

حيث تنتهي استخدام هذه الوسائل إلى وسليه أخرى أكثر جدية وأهميه وهى الاستجواب.

والأخير قد ينتهي إلى إحدى نتائج ثلاث وهى:

- قفل باب المناقشة والانتقال إلى جدول أعمال المجلس.
- إما تقديم اقتراح يتم تحويله إلى لجنة للدراسة وتقديم تقرير وإما طلب سحب الثقة من الموجه إليه الاستجواب.

والأخيرة هي اخطر النتائج التي قد تسفر عن سحب الثقة من على أعمال السلطة التنفيذية وقد تسفر عن سحب الثقة من احد الوزراء أو من رئيس الوزراء نفسه.

١- سحب الثقة من احد الوزراء:

نظم الدستور المصري قواعد سحب الثقة من احد الوزراء فقرر أن الوزراء مسئلون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة والوزير مسئول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من احد

الوزراء أو أحد نواب رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناءً على اقتراح عشر أعضاء المجلس ولا يجوز لمجلس الشعب أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس (٢٦م) وإذا صدر قرار من المجلس بسحب الثقة فإنه يجب على الوزير أن يقدم استقالته فوراً (١٢٨م).

٤- سحب الثقة من رئيس الوزراء:

نظم الدستور كذلك الأحكام الخاصة بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بعد تقرير مسؤوليته.

إذا قرر مجلس الشعب بناءً على عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار ولا يعد استجواب موجه للحكومة ويجب مرور ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن.

وأعطى الدستور الحق لرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس

الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين الحكومة ومجلس الشعب على الاستفتاء العام ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير لمجلس الشعب وتقى جلسات المجلس. وهناك حالتين تترتب على الاستفتاء:

الأولى: وهي إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيده للحكومة اعتبر المجلس منحلا . (١٢٧م)

الثانية: إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيده لمجلس الشعب فيتعين على رئيس الوزراء في هذه الحالة تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي يقبل استقالة الوزارة كلها (١٢٨م).

وبعد سوف نتناول مسؤولية الوزير ثم تعقبه بعد ذلك برأينا على الوضع القائم من خلال متابعتنا لدور انعقاد مجلس الشعب ونطرح السؤال الثاني هل تكفى وسائل الرقابة التي نص عليها الدستور المصري لمراقبة أعمال الحكومة؟ وهل تم تفعيل أي منها ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه .

مسئوليّة الوزراء:

هناك نوعان من المسؤولية بالنسبة للوزراء:

أولاً: المسؤولية السياسية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية.

وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل بالنسبة للمسؤولية السياسية، حيث يسأل الوزير سياسياً، وكذلك رئيس مجلس الوزراء، ومسئوليهم أمام مجلس الشعب قد تكون تضامنية للوزارة كلها وقد تكون لوزير معين. وتتعقد المسؤولية السياسية بعد تقديم استجواب معين لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم (م ٢٥ من الدستور المصري) وقد تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب القواعد المنظمة لإجراءات وتوجيه الاستجواب^(٣٨).

بالنسبة لمسؤولية الجنائية: حيث تتم مساعلة الوزراء جنائياً عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفق القواعد الآتية:

الجهة المختصة بتجهيز الاتهام إلى الوزراء:

نص الدستور على أنه لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحكمة بما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ويكون قرار الاتهام بناءً على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب (م ٥٩ من الدستور المصري).

(٣٨) راجع ما سبق، عندما تناولنا وسائل الرقابة على من يمارسها مجلس الشعب على أعمال الحكومة ومن بينها "الاستجواب"، رسالة دكتوراه - فكرة الخصخصة ومدى توافقها مع الحماية الدستورية للمشروعات العامة، ص ٤٠٤.

الآثار التي تترتب على اتهام الوزير:

يتربى على اتهام الوزير وقفه عن العمل إلى أن يفصل في الأمر ونص الدستور على أن محاكمة الوزير تكون على الوجه المبين بالقانون حيث ينظم القانون إجراءات المحاكمة وضماناتها أو العقاب عليها وقد صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بشان محاكمة الوزراء وقد نظم هذه المحاكمة تشكيل محكمة الوزراء حيث تتشكل من عناصر قضائية وسياسية بشكل متساوي على النحو التالي حيث تتكون من اثنين عشر عضواً. ستة من أعضاء مجلس الشعب يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض يختارون بطريق القرعة بواسطة مجلس القضاء الأعلى.

وحدد القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ في المادة الخامسة منه الجرائم

التي تقع من الوزراء في تأدية وظائفهم وهي:

- الخيانة العظمى مخالفة الأحكام الأساسية في الدستور الصرف أو الفعل الذي يؤثر على ثمن البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو البورصة استغلال النفوذ المخالفة العمدية للقوانين واللوائح العمل أو التصرف الذي يكونقصد منه التأثير على القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي أو الإفشاء في الشؤون القانونية التدخل في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتها بقصد التأثير في نتيجة أي منها.

ممثل الادعاء أمام المحكمة:

يختلف ممثل الادعاء باختلاف الجهة التي قامت بتوجيهه وذلك على النحو التالي:

- إذا كان مجلس الشعب هو الذي قام بتوجيه الاتهام ففي هذه الحالة يتولى الادعاء ثلاثة من أعضاء المجلس يتم انتخابهم بالاقتراع السري بأغلبية أعضاء المجلس وإذا كان من قام بتوجيه الاتهام إلى الوزير هو رئيس الجمهورية فإن النائب العام أو من يقوم مقامه من رجال النيابة العامة هو الذي يتولى الادعاء أمام المحكمة.

الأحكام:

حيث تصدر أحكام الإدانة بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة ويتربت على صدور الإدانة عزل الوزير من منصبه والأحكام نهائية وغير قابلة للطعن عليها بأي طريقة إلا أنه يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد مرور عام على الأقل من الحكم بناءً على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته (م ١٧ من القانون).

خلاصة ما سبق:

لقد تناولنا وسائل الرقابة التي يمنحها الدستور لمجلس الشعب لمراقبة أعمال الحكومة ولقد رأينا أنها متنوعة ومختلفة وتبدأ (بالأسئلة- طلبات

الإحاطة- إبداء الرغبات- طرح موضوع عام للمناقشة- الاستجواب-
التحقيق البرلماني- تشكيل لجان تقصى الحقائق).

ونحن نرى من جانبنا انه إذا تم تعديل هذه الوسائل سوف نتمكن
أعضاء مجلس الشعب من الرقابة الدقيقة لأعمال الحكومات وهذا أضعف
الإيمان وفي نفس الوقت نطالب بصدور قانون ينظم فكرة الخصخصة تنظيميا
قانونيا محكما على غرار قوانين الخصخصة في فرنسا بل يجب الإسراع في
إصدار مثل هذا القانون ولا نكتفي بما صدر عن المكتب الفني لوزير قطاع
الأعمال العام بما يسمى "دليل الإرشادات العامة للحكومة ونقترح من جانبنا-
تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الشعب يتمتعون بالثقة والخبرة والعلم
والمعرفة وكذلك رجال القانون لمراقبة أعمال الحكومة في هذا الشأن
لخطورته حيث يتربط عليه بيع أملاك الدولة التي هي ملك الشعب المصري
كله وبالتالي يجب أن تكون هناك ضوابط صارمة لبيع الأموال العامة وان
تكون هناك رقابه برلمانية لأعمال الحكومة عند خصخصة احد المشروعات
العامة وتقوم هذه اللجان بدورها بتقديم تقرير إلى مجلس الشعب متضمنا
الملاحظات والتوجيهات التي تراها مع تقرير مفصل عما تم خصخصته ويتم
مناقشة مثل هذا التقرير في جلسه علنية ولا يكون الأمر منفرد للحكومة
وحدها وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية

تمهيد:

حدد الدستور المصري اختصاصات وسلطات كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ممثلاً في مجلس الشعب وأخذ الدستور المصري بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المعروف في النظم البرلمانية فالسلطة التنفيذية وفقاً لنصوص الدستور المصري تتكون من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- الحكومة.

ونلاحظ أن الدستور المصري أعطى الرئيس سلطات فعلية حقيقة ليست رمزية كما هو الوضع بالنسبة لرئيس الدولة في النظم البرلمانية البحثة. هذا وسوف نتناول دور السلطة التشريعية واحتياطاتها في ظل الدستور المصري وهل تم تعديل هذه الاختصاصات فيما يتعلق بموضوع الخصخصة أم لا؟

هذا ما سوف نحاول إيضاحه فيما يلي:

أولاً: الاختصاصات التشريعية:

حدد الدستور المصري اختصاصات وسلطات مجلس الشعب في المادة ٨٦ من الدستور حيث نص على أن "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرأ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور".

فاختصاصات مجلس الشعب وفقاً للدستور المصري تنقسم إلى نوعين.

النوع الأول: اختصاصات رقابية وقد تناولناها في المبحث السابق.

النوع الثاني: هو اختصاصات تشريعية "سلطة التشريع" فالتشريع هو الوظيفة الأساسية والاختصاص الأصيل لمجلس الشعب والتشريع بصفه عامه هو سن ووضع القواعد العامة المجردة التي تنظم الأنشطة والتعريفات والعلاقات داخل المجتمع^(٣٩). ويشمل الاختصاص التشريعي لمجلس الشعب جميع أنواع التشريعات.

١ - وظيفة التشريع:

تنقسم وظيفة التشريع إلى:

١- اقتراح قوانين ٢- مناقشة القوانين وإقرارها.

اقتراح القوانين حيث يعطى الدستور لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين والملاحظ عادة أن الحكومة هي التي يقوم بتقديم مشروعات قوانين إلى المجلس وفي هذه الحالة يقوم بإحالتها إلى إحدى لجانه لفحصها وتقديم تقرير عنها وبالنسبة لمشروعات القوانين التي تقدم من أعضاء

^(٣٩) د. جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص ٩٩١.

مجلس الشعب يتم عرضها على لجنة خاصة أولاً لفحصها وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها ثم يقرر المجلس بعد ذلك ما إذا كانت تحال إلى إحدى لجانه لفحصها وتقديم تقرير عنها أم لا.

وفي حالة ما إذا كان هناك مشروع قانون اقتراحته أحد أعضاء مجلس الشعب ورفضه المجلس أو تنازل عنه العضو بعد تقديمها (م ١٦٩ اللائحة الداخلية) لا يجوز تقديمها ثانية في نفس دور الانعقاد (م ١١١ من الدستور) هذا الحكم قاصر على مشروعات القوانين التي يتقدم بها أعضاء مجلس الشعب ولا ينطبق على تلك المقدمة من الحكومة والحكمة من ذلك هو أن الحكومة لديها من الوسائل والأجهزة الفنية والمتخصصين ما سيضمن دقة صياغتها وصحتها^(٤٠). كما أن هذه المشروعات تتميز بارتفاع مستوى أهدافها ونصوصها^(٤١)، وكل ذلك غير متوفّر في مشروعات المقدمة من أعضاء مجلس الشعب. ولقد وضعت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بعض القواعد المتعلقة باقتراح مشروعات القوانين ومن أهمها:

- لا يجوز تقديم مشروع قانون أكثر من عشرة أعضاء ويرى البعض من الفقه^(٤٢)، أن هذا القيد يصطدم بنص المادة ١٠٩ من الدستور التي تنص على أن "كل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين" وقد تكون

(٤٠) د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة، سنة ١٩٨٥، ص ١٨٨.

(٤١) د. سعد عصافور القانون الدستوري سنة ١٩٥٤، ص ٢٤٢.

(٤٢) د. جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص ٩٩٢.

الحكمة من وراء هذا الحظر هو إتاحة الفرصة لباقي الأعضاء للاشتراك في مناقشة الاقتراح.

غير أن هذه الحكمة غير مقنعة وقد تكون الفائدة أكثر وأكبر في حالة اشتراك أكثر من ذلك في تقديم اقتراح بم مشروع قانون معين^(٤٣) يروا ضرورته وأهميته ومن ناحية أخرى قد يفتح هذا النص المجال ألم التحايل عليه فيكون الاقتراح لأكثر من عشرة أعضاء ولكنه يقدم باسم عشرة أعضاء فقط ويؤيده الباقي عند بدء المناقشة في مجلس الشعب.

- يتبعن أن يقدم المشروع في شكل مواد مصاغه أو مرفقا به مذكرة إيضاحيه تتضمن تحديد النصوص المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها.

- يحال الاقتراح إلى لجنة خاصة لفحصه (م ٢/١١٠ من الدستور) وقد أسدلت اللائحة هذه المهمة إلى لجنة الاقتراحات والشكواوى (م ١٦٣ اللائحة) تقدم اللجنة تقرير برأيها إلى مجلس الشعب

- إذا انتهى المجلس إلى الموافقة على الاقتراح يحال إلى اللجنة النوعية الخاصة.
- تقوم اللجنة النوعية الخاصة بعرض الاقتراح على مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي في الصياغة وتنسيق المواد بالمشروع المقترح.

. ٤٩ د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٤٩.

- يقدم تقرير اللجنة النوعية المختصة بعد تأيي لجنة الشئون الدستورية

والتشريعية إلى مجلس الشعب لمناقشته

ولنا هنا ملاحظه حيث نرى من جانبنا - أن أعضاء مجلس الشعب

ليسوا من الخبراء المتخصصين في مجال القانون بجميع فروعه.

هنا نتسائل كيف يتمنى لهم اقتراح قوانين ؟

والنتيجة المترتبة على ذلك هو ضالة القوانين المقترحة من أعضاء

مجلس الشعب نتيجة لعدم تخصصهم في هذا المجال ومعظم القوانين تكون

مقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة وتقتصر مهمة مجلس الشعب في

مناقشة الاقتراح بقانون وغالباً تتم الموافقة على الاقتراح بقانون مقدم من

الحكومة أن لم يكن دائماً تتم الموافقة عليه.

مناقشة مشروعات القوانين وإقرارها:

حيث يختص مجلس الشعب بمناقشة مشروعات القوانين المقدمة إليه

سواء كانت من الحكومة أو الأعضاء.

وتبدأ المناقشة عند ورود تقرير اللجنة المختصة بفحصها وتبدأ

باستعراض المبادئ العامة للمشروع إجمالاً فإذا لم يوافق المجلس على

المشروع من حيث المبدأ اعتبر ذلك رفضاً للمشروع. م ١٦٨ من اللائحة

الداخلية لمجلس الشعب

فإذا تمت الموافقة عليه من حيث المبدأ انتقلت المناقشة إلى مواد المشروع ومناقشته مادة بعد قرائتها واخذ الرأي عليها وجمع الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشأنها ويعرض في المناقشة النص الأصلي والاقتراح المعدل على أنه يلاحظ بالنسبة لمشروعات الموازنة العامة لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل فيها إلا بموافقة الحكومة (م ١١٥ من اللائحة) وبعد انتهاء مناقشة المشروع ماده يؤخذ بالرأي على المشروع في مجموعه وبعد الانتهاء من المداولة بأربعة أيام على الأقل يبدأ التصويت على المشروع (م ١٧٠ من اللائحة) ويعتبر المشروع قد تمت الموافقة عليه وإقراره إذا تمت الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشرط فيها أغلبيه خاصه وفي حالة تساوى الآراء يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة فيه يعتبر مرفضا.

نظر مشروعات القوانين بطريق الاستعجال:

نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب نظر مشروعات القوانين بطريق الاستعجال وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

- يقدم الطلب من الحكومة أو أي لجنه من لجان المجلس او عشرة من أعضائه (م ٣١٦ من اللائحة)
- إذا تمت الموافقة على نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال فتكون له الأولوية في جدول الأعمال، وتم إحالة المشروع إلى اللجنة النوعية

المختصة بموضوعه أو إلى لجنه خاصة لدراسته بموضوعه او إلى لجنه خاصة لدراسته وتقديم تقرير عنه في الموعد الذي يحدده المجلس (٣٢م).

- للمجلس أن يقرر نظر المشروع بطريق الاستعجال في ذات الجلسة وفي هذه الحالة يتعين على اللجنة تقديم تقريرها قبل نهاية الجلسة (٣١٢م).

- يجوز إجراء المناقشة الثانية في مشروع القانون دون التقيد بالمواعيد المحددة باللائحة (٣١٩م) ويرى البعض من الفقهاء^(٤٤)، سوء استخدام الحكومة لهذا الطريق حيث تنتظر غالباً إلى الأسبوع الأخير في دور الانعقاد العادي لعرض مشروعات القوانين التي تريد تمريرها في المجلس رغم أهميتها و حاجتها لمتسع من الوقت لمزيد من الدراسة والبحث والتروي.

ويذكر البعض الآخر من الفقهاء^(٤٥) أن مجلس الشعب يوافق على عديد من مشروعات القوانين المقدمة له بهذا الطريق في الأيام الأخيرة من الدورة البرلمانية ولا تستغرق موافقتها سوى جلسه أو جلستين في كثير من الأحيان مما يضاعف من حجم وبعد المخاطر .

ب- أنواع التشريعات التي يختص بها مجلس الشعب:

بداية نذكر أن مجلس الشعب يختص بالتشريع في جميع المجالات والمواضيعات أياً كان نوعها أو طبيعتها سياسية أو اقتصادية أو مالية

(٤٤) د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الثاني مرجع سابق، ص ٩٩٥.

(٤٥) د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٤٥٦، ٤٥٧.

أو اجتماعيه أو عسكريه فاختصاص مجلس الشعب هو اختصاص شامل لجميع المجالات حيث ينظم جميع أنماط الروابط والعلاقات القانونية داخل المجتمع مدنية أو جنائية أو إداريه أو تجارية.

فمجلس الشعب يستطيع أن يتناول بالتنظيم أي موضوع مهما كان فولايته في مجال التشريع غير محدود وغير مقيد بأي قيود فاختصاصه التشريعي وفقا للدستور.

وإذا كان الدستور المصري قد أعطى لمجلس الشعب اختصاصا عاما مطلقا في مجال التشريع إلا انه خص التشريعات الاقتصادية والمالية والضربيه بأحكام خاصة واهتمام كبير ذلك نظرا لأهميتها والتأثير الكبير على المجتمع ككل.

وسوف نتعرض لأحكام الدستور الخاصة بهذه التشريعات:

١- التشريعات المتعلقة بخطط التنمية:

حيث يتطلب الدستور (م ١١٤) ضرورة عرض مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مجلس الشعب لإقرارها وبعد الموافقة عليها تعد في شكل قانون وتطبق بهذه الصفة وتلتزم بتنفيذها جميع الأجهزة والهيئات باعتبارها قانون من قوانين الدولة.

ونص الدستور على أن يحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب وبالفعل صدرت القوانين الخاصة بذلك ونظمت اللائحة

الداخلية لمجلس الشعب في الباب السادس طريقة عرض الموازنة على المجلس وإقرارها منه.

٢- التشريعات المالية والضريبية:

حيث تضمن الدستور بعض الأحكام التي تتعلق بالتشريعات ذات الطبيعة المالية أو الضريبية والتي ترتب التزامات مالية معينة.

وهذه الأحكام تتمثل فيما يلي:

١- الموازنة العامة للدولة:

وضع الدستور المصري القواعد الخاصة بالموازنة العامة للدولة

: وهي

- وجوب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا يعتبر نافذا إلا بموافقته.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بباباً باباً، وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل الموازنة إلا بموافقة الحكومة. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل انتهاء السنة المالية يعمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

- وجوب موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها ويصدر ذلك بقانون.

- وجوب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مده

لا تزيد على سنه واحده من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه

بابا ويصدر بقانون.

- ويجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وعرض

ملاحظاته على مجلس الشعب.

- ويحق لمجلس الشعب طلب أى بيانات أخرى من الجهاز المركزي

للمحاسبات.

- نص الدستور على أن يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات

العامة وحساباتها.

٢- التشريعات الضريبية:

تضمن الدستور بعض الأحكام الخاصة بالتشريعات الضريبية.

- فنص على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون

إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب العامة إلا في الأحوال المبينة

في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير الضرائب والرسوم المقررة

إلا في حدود القانون.

- ونص الدستور كذلك على أن القانون ينظم القواعد الأساسية لجباية الأموال

العامة وإجراءات صرفها.

٣- التشريعات التي ترتب التزامات مالية:

ومنها القروض / المرتبات/المعاشات/التعويضات/التزامات المرافق العامة.

حيث نص الدستور على بعض القواعد التي تتعلق ببعض التصرفات المالية للدولة فنص على انه لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه التصرف أو إنفاق مبالغ خزانة الدولة إلا بموافقة مجلس الشعب.

ونص الدستور كذلك على ضرورة موافقة مجلس الشعب على المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية والتي يترتب عليها تحويل الخزانة العامة نفقات غير وارد في الموازنة العامة للدولة ويطرح الباحث سؤلا هو هل هناك دور لرئيس الجمهورية في مجال التشريع؟

وفقا لنصوص دستور ١٩٧١ لرئيس الجمهورية دور في مجال التشريع ويتخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: مشاركة مجلس الشعب في سن القوانين:

وتبدو في ثلاثة مظاهر: اقتراح القوانين/الاعتراض على القوانين/إصدار القوانين.

- اقتراح القوانين:

وفقا لنص المادة ١٠٩٥ من الدستور "رئيس الجمهورية الحق في اقتراح القوانين وتقديم اقتراحاته إلى مجلس الشعب"، ومجلس الوزراء هو الذي يقوم بإعداد مشروعات القوانين (م ١٥٦).

- الاعتراض على القوانين.

لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الشعب وفي هذه الحالة يجب رده إلى مجلس الشعب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المجلس إياه.

فإذا لم يرد في الميعاد اعتبار قانوننا واصدر (م ١١٢) دستور وإذا رد في الميعاد وافقه المجلس فإنه بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبار قانوننا واصدر.

- إصدار القوانين: رئيس الجمهورية هو المنوط به إصدار القوانين (م ١١٢).

الصورة الثانية: إصدار قرارات لها قوة القانون:

حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصا يتولى سلطة التشريع مؤقتا وفي حالات معينة وذلك بإصداره قرارات لها قوة القانون ويصدر رئيس الجمهورية قرارات لها قوة القانون في حالتين

١- إصدار قرارات لها قوة القانون بناءً على تفويض من صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع وهو مجلس الشعب وهي "اللوائح التفويضية" ^(٤٦).

٤- "لوائح الضرورة" والتي يمارس فيها رئيس الجمهورية سلطة التشريع دون تقويض من مجلس الشعب.

(٤٦) لمزيد من التفاصيل، انظر د. محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٦٤ وما بعدها.

الخاتمة

لقد تعرضتُ في هذا المبحث في الفصل الأول لقانون قطاع الأعمال العام ومدى توافقه مع أحكام الدستور، وكذلك الوضع في القانون الفرنسي حتى صدور قانوني ٢ يونيو و٦ أغسطس ١٩٨٦م، ومتي تم اعتناق المشرع الفرنسي لفكرة الخصخصة وصدور قانوني ٢ يوليو و٦ أغسطس ١٩٨٦، والأحكام التي جاء بها هذين القانونين، ومدى تطابقها مع المبادئ الدستورية.

كما تعرضتُ للوضع في القانون المصري "ملامح برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة الملكية".

وفي الفصل الثاني تناولت كيفية تعريف أموال الشعب للخطر في ظل غياب كامل للرقابة البرلمانية على الرغم من وجود الوسائل الرقابية، التي كفلتها الدستور للسلطة التشريعية والتي من خلالها تستطيع ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهل تم تطبيق ذلك فيما يتعلق بفكرة الخصخصة؟ رغم وجود هذه الوسائل التي تكفل مراقبة أعمال الحكومة في تنفيذ هذه الفكرة الجديدة على المجتمع المصري، فهذا ما أجربنا عليه في هذا الفصل.

التوصيات

بداية نذكر أن تدخل المشرع في مجال الخصخصة أمراً ضرورياً ذلك كما ذكرنا أن المشرع في مصر هو صاحب الاختصاص الأصيل والعام في مجال التشريع وذكرنا أيضاً أن اختصاص السلطة التنفيذية ممثله في رئيس الجمهورية هو اختصاص استثنائي يتحقق في حالتي التقويض والضرورة اختصاص لا يسوغ تدخل السلطة التنفيذية في مجال الخصخصة لتنفيذ القانون. إلا لتنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية.

وبناءً على ذلك:

- يجب أن يكون بيع المشروعات العامة - أموال ملك للشعب - إما بقانون أو بناءً على قانون خصوصاً أن المشروعات العامة ليست مجرد أموال بل تنظيم ونشاط.
- يجب أن يكون تنظيم الخصخصة بقانون ينظم الخصخصة تنظيمياً قانونياً محكماً.
- يجب أن يتدخل القانون في مجال الخصخصة سواء لتقرير انتقال الملكية أو لتحديد الهيئات المتخصصة بنقل الملكية في إطار القواعد التي يقررها يجب أن يتم إما بقانون أو بناءً على قانون.
- ضرورة رقابه برلمانيه علي أداء الحكومة في تنفيذ هذه الفكرة حماية

للأموال العامة.

- ضرورة تكوين هيئة برلمانية تضم بين أعضائها أصحاب الكفاءة والخبرة لمراقبة آراء الحكومة في اختيارها للمشروعات موضوع الخصخصة، وهذا أضعف الإيمان.

قائمة المراجع

- د. أحمد محمد محرز، النظام القانوني للشخصية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الأولالمبادئ الأساسية للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤.
- د. سعاد الشرقاوي، تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٣.
- د. سعد عصفور القانون الدستوري، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٤.
- د. عبد الحكيم جمعه، دور الاستثمار الخاص الإصلاح والتنمية لجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، ١٤٢١هـ، م٢٠٠٠.
- د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام الدستوري للشخصية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
- د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة، سنة ١٩٨٥.
- جريدة الأهرام في ٣ يناير ١٩٩٥.

- الجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل، ١٩٣٩، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٥٣.
 - الجريدة الرسمية، ٣ يوليو ١٩٨٦.
 - الجريدة الرسمية، ٧ أغسطس ١٩٨٦.
 - برنامج الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية واعتنقه الهيكلة الصادر في ١٤ فبراير ١٩٩٣.
 - الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٧، قضية joxe.
 - قرار المجلس الدستوري، بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٦٠ في شأن خصخصة الشركة الوطنية للمنشآت الصحفية.
 - وزير قطاع الأعمال العام طبقاً لقانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣، ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.
- C.C. 18 September 1986. google.com
 - C.C. 25-26 tuin in 1987, precite.
 - Conseil constitutionnel. Décision du 29 juin 1960 note Léo Hamon. D. 1960.